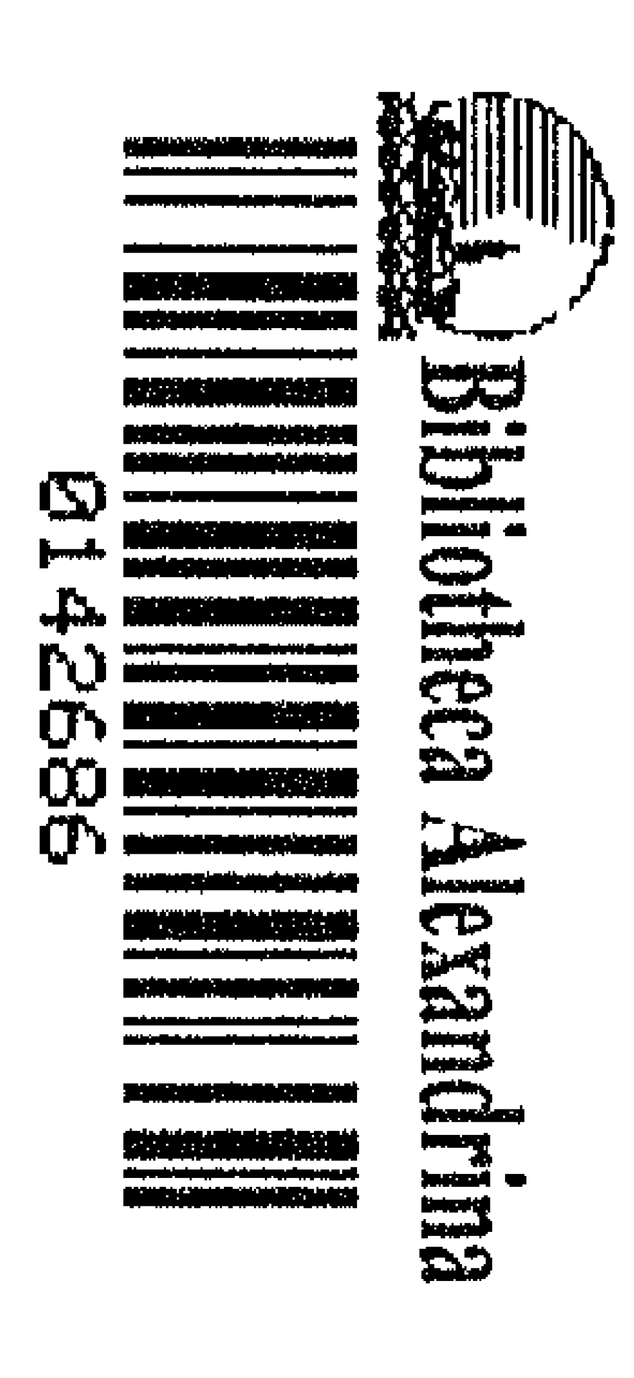
حكم البسملة في الصلاة

تأليف : الشيخ احمد العالم

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم
استاذ مشارك بكلية القانون
جامعة قاريونس





حُكْمُ البَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ

حكم البسملة في الصلاة

تأليف: الشيخ أحمد العالم

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم
استاذ مشارك بكلية القانون
جامعة قاريونس



الطبعة الأولى

1993

دار الغرب الإسلامي
ص.ب : 113/5787
بيروت. لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـة

******

الحمـد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام على سيـدنا محمـد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبعـد: فقد وقفّت على منـاظرة علميـة مهمة في مـوضوع البسملـة اشترك فيهـا ثلاثـة من علماء ليبيا ممن سـاهموا بنصيب موفـور في خدمـة العلـوم الشرعية والإنسـانيـة أثناء الاحتـلال الإيطـالي لوطننـا الحبيب بما امتازوا به من صراحة في الرأي، وصرامة في القول مع عزيمة وهمة عالية، وطموح عريض إلى كل ما يسجل لهم ولأسلافهم من مجد وسؤدد.

والمناظـرات العلمية إذا تمت في منـاخ علمي، وقصد بها طلب الحق بعيداً عن المبـاهاة والمفاخـرة والرياء أتت أكلهـا وأنتجت ثمارها. ويعتبر الباجي ت 474هـ علم المناظرة «من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً لأنه السبيل إلى معـرفة الاستـدلال، وتمييـز الحق من المحال؛ ولـولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجـة ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»[1].

ووفـاء لهؤلاء الجهابـذة العلماء رأيت من الـواجب تحقيق هـذا الحوار

(1) الباجـي: المنهاج في ترتيـب الحجاج، ص 8، تحقيق عبـد المجيد التركي ــ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1987م.

العلمي تحقيقاً علمياً منهجياً وافياً، وأن أقدم له بدراسة وجيزة ومركزة عن حياتهم وآثارهم العلمية للتذكير بأهميتهم ومكانتهم العلمية في حياتنا الثقافية، وفي المجتمع بأسره.

وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين:

أولاً ـ الدراسة وتشمل:

1 ـ عناية العلماء بالبسملة.

2 ـ منشأ الخلاف بين الفقهاء والقراء في البسملة.

3 ـ حصر الخلاف في البسملة بين المالكية والشافعية.

4 ـ مقدمة التحقيق وتتضمن:

أ ـ دراسة عن حياة الشيخ محمد أحمد العالم.

ب ـ الشيخ محمد عبد السلام قاجة.

ج ـ الشيخ أحمد العالم.

ثانياً ـ التحقيق:

تتصدره مقدمة عن أهمية المخطوطة، ومنهج المؤلف، ووصف المخطوطة، ومنهج التحقيق، ثم تذييل الكتاب بفهارس مفصَّلة تلقي أضواء كاشفة على المصادر والمراجع المستخدمة من طرف المجيب والمعقّب والمحقق.

والله المستعان

أولاً الدراسة
عناية العلماء بالبسملة

** ** ** ** ** ** **

مسألة البسملة أو التسمية عظيمة مهمة تتعلق بالصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد لذلك اعتنى العلماء من المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين بشأنها، وخصوصاً بمؤلفات مستقلة من أهمها:

1 ـ الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف
تأليف يوسف بن عمر بن عبد البرّ ت 463هـ

كتب ابن عبد البر فتوى في قراءة البسملة وعدمها، سماها بـ«الإنصاف فيما بين العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف»[2].

والدافع إلى الكتابة في هذا الموضوع تلبية لطالبيها من جهة، والإجابة على جملة من الأسئلة وجِّهت إليه تتعلق بما كان عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين في قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب، وهل كانوا يعدونها آية منها فيجهرون عند قراءتها أو يخفونها، أو يسقطونها فلا يرونها آية، ولا من أوائل سور القرآن سواها؟ وهل اختلفوا في ذلك أم لا؟ وما

(2) توجد هذه الفتوى في نفح الطيب ج 4 ص 219/ 221، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

الذي اختاره الفقهاء من ذلك الخلاف؟ وما هي الآثار والشواهد التي كانت سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من إسقاط البسملة وفي إثباتها، وفي الجهر بها وإخفائها؟ وبما تمسك به كل فريق واحتج به على اختياره؟ وقد حصر الخلاف في ثلاثة مذاهب:

أ ـ مذهب مالك وأصحابه: إن البسملة لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المفروضة سراً ولا جهراً، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه، وأجاز قراءتها في صلاة النافلة وعرض القرآن[3].

وهي ليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سائر سور القرآن إلا في سورة النحل ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[4].

ويقول مالك: قال الأوزاعي ت 157 هـ وابن جرير الطبري ت 310 هـ.

ب ـ مذهب أبو حنيفة وأصحابه: وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي أن الإمام يقرأ البسملة ويخفيها عمن خلفه، وهو مروى عن أبي بكر[5] وعثمان، وعلي[6] رضي الله عنهم،

---

(3) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص 201، الطبعة الثانية، 1980، الرياض.

(4) سورة النمل، الآية رقم 30.

(5) كان أبو بكر الصديق يسر بالبسملة في الصلاة ولا يجهر بها قال أنس بن مالك «صلّيت خلف رسول الله، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بالبسملة» وشذّ النووي فنقل عن أبي بكر أنه يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية، ويسر إذا كانت الصلاة سرية معتمداً على رواية شاذة عن أنس ناصراً بذلك مذهبه. =

وهو قول إبراهيم النخعي[7]، وعبد الله بن مسعود[8]، والحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

وهي آية من أم الكتاب عند قرّاء الكوفة، وجمهور فقهائهم إلا أن السنة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليماً واتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك، وخالف الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وقال: إنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسّر بها في صلاة الجهر.

ج ـ **مذهب الشافعي وأصحابه**: قراءة البسملة في أول فاتحة الكتاب جهراً في صلاة الجهر، وسراً في صلاة السر لأنها عنده آية من أم الكتاب، ولا صلاة عنده لمن لم يقرأها بتمامها في كل ركعة. ووافق الشافعي على أن البسملة آية من أم الكتاب أحمد، واسحاق، وجماعة أهل الكوفة، ومكة

محمد رواسي قلعة جي: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، ص 163، الطبعة الأولى، 1983.

(6) اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في البسملة فروى بعضهم أنه كان يسرّ بالبسملة، ولا يجهر بها، وروى البعض الآخر أنه كان يجهر بها، وحكى النووي أن مذهب عليّ رضي الله عنه في البسملة الإسرار بها في الصلوات السرية، والجهر بها في الصلوات الجهرية، ولعل ذلك وجه من وجوه الجمع بين الروايات عنه.

محمد رواسي قلعه جي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص 378، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1983.

(7) يعتبر الجهر بالبسملة بدعة محدثة فهو يقول «جهر الإمام بالبسملة بدعة سواء أكان ذلك في الصلاة الجهرية أو السرية».

محمد رواسي قلعه جي: موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج2، ص 288، الطبعة الأولى، 1979.

(8) يرى ابن مسعود وجوب الإسرار بالبسملة في الصلاة سواء كان المصلي منفرداً أم إماماً، وسواء كانت الصلاة جهرية أم سرية، وقال الجهر بالبسملة أعرابية، ثم قال يخفي الإمام ثلاث: الاستعاذة، والبسملة، وآمين.

محمد رواسي قلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص 131، 365، الطبعة الأولى، 1984.

والعراق إلا أنهم يخفونها في صلاة الجهر[9].

وقد حصر ابن عبد البر ما استدل بـه كل فريق من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليـه وسلم، وعـن السلف الصـالح من الصحـابـة والتـابعين، وهو فقيـه مـاهر ظهـرت بـراعتـه في علـم الخلاف في كتابـه الاستذكار، ومحدّث مشهور بل ومن كبار المحدثين في وقته ظهرت براعته في نقد الأسانيد وضبط الروايات في كتابه التمهيد.

وقد دعا إلى الاجتهاد والتوسع في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والأحـاديث الصحيحـة فأبطل بـذلك مـذهب التقليـد، وأحـدث في التشريع الإسلامي ما يسمى بفقه الحديث، أو فقه السنة، والفقه المقارن لأن فقهه يقوم على المقارنة بين أقوال الأئمة، والأخذ بالصحيح والأصوب منهـا، وفي خصوص هـذه المسألة درس كـل الآثار الـواردة فيها دراسـة تمحيص وتحقيق، وتحصيل، وتعرض لها بالنقد التاريخي الداخلي المتعلق بالمتن، والخارجي المتعلق بالسند ثم قال: «لا حجة عندي في شيء منها» ثم توقف ولم يبدِ رأيـه في قراءة البسملة وعدم قـراءتها بصراحة ووضوح، ولكنـه يستخلص من سياق كـلامه أنـه يقـول بوجـوب قراءتها جهـراً في الجهر، وسراً في السر كالشافعي.

وذكر ابن القيم ت 751هـ في الهدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفـائه الـراشـدين، وعلى جمهور أصحـابـه، وأهل بلـده في الأعصـار الفـاضلـة، هـذا من أمحل المحـال حتى يحتـاج إلى التشبث فيـه بألفـاظ

(9) ابن عبد البر: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، مجموعة الرسائل المنيرية، ج2، ص153.

مجملة، وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح[10].

وقال ابن كثير ت 774هـ بعد أن عرض آراء العلماء في الجهر بالبسملة والإسرار بها «هذه مآخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة، وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسرّ»[11].

2 ـ كتاب البسملة الأكبر وكتاب البسملة الأصغر

تأليف: أبو شامة المقدسي ت 665هـ

لقد جمع أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي «أبو شامة» في كتابه المشهور البسملة الأكبر والأصغر كل ما يتعلق بحكم البسملة في الصلاة، وأتى على ذكر معظم أقوال الفقهاء فيها، وقد اختصره النووي عند شرحه كتاب المهذب للشيرازي، وأضاف إليه تتمات يرى أنها لا بد منها[12].

وقد نقل أبو شامة الخلاف في البسملة بين الفقهاء إلى الخلاف بين القراء، وقد تبعه في ذلك ابن حجر العسقلاني ت 852هـ في بحثه الموصوف «بالمرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها».

ونقل بعض المتأخرين من فقهاء المالكية رأي المقدسي، وهو خلاف ما عليه مشهور المذهب عندهم، ومن هنا ثار النزاع بين فقهاء عصرنا فيما يتعلق بالبسملة.

---

(10) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص 71، طبعة مصطفى الحلبي، 1970.

(11) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 17، طبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

(12) النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، ص 267، الطبعة الكاملة.

3 ـ قراءة البسملة في الصلاة
تأليف: أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البغدادي
ثم المصري ت 344هـ

له كتاب في الرد على الشافعي وتلميذه المزني، وهو من كبار فقهاء المالكية، وأكثرهم رواية للحديث[13].

ولم نتمكن من الوقوف على هذا الكتاب لمعرفة ما تضمنه من أحكام تتعلق بالبسملة.

4 ـ فتح الأبواب المغلقة عن مباحث البسملة
تأليف إسماعيل بن غانم الجوهري

هذا الكتاب مخطوط بدار الكتب الوطنية، الجزائر رقم المخطوط 757 ضمن مجموع رقم 4 ـ 14، اطلعت عليه فوجدت ما كتبه المؤلف لا علاقة له بموضوعنا «حكم البسملة في الصلاة» وإنما تركّز البحث في بيان ما يدل على طلب الابتداء بها في الأمور الهامة لما لها من المعاني العظيمة، وفيما يتعلق بالبسملة من الأوجه العربية، وفي بيان أنها من قبيل الإنشاء أو الخبر، وغير ذلك من المباحث التي هي من مخترعات الغلاة الذين ذهب بهم الغلو إلى إعدام القرآن خاصيته وهي البيان كقولهم: إن أسرار القرآن في الفاتحة، وأسرار الفاتحة في البسملة، وأسرار البسملة في الباء، وأسرار الباء في نقطتها فإن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم، ولا هو معقول في نفسه، وإنما الصحيح أن الفاتحة مشتملة على مجمل ما في القرآن، وكل ما فيه

---

(13) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 313، دار التراث: بدون تاريخ.

تفصيل للأصول التي وضعت فيها[14].

5 ـ الإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علماً تأليف محمد بن أحمد الملقب بعليش ت 1299هـ

هذه الرسالة مطبوعة، ولم نتمكن من الاطلاع عليها، وقيل عنها أنها في غاية الإفصاح فيما يتعلق بالبسملة، ولعل ما كتبه الشيخ عليش يتضمن ما عبَّر عنه البعض بالإشارة ودلالة الحروف كما قدمنا وهذا بعيد كل البعد عن حكم البسملة في الصلاة.

وبهذا يمكن القول بأن الخلاف في البسملة في الصلاة من حيث الحكم خلاف قديم جديد، وهو في الأصل خلاف بين الفقهاء وليس بين القراء، ولم يزل المحققون من أهل العلم في كل عصر يتناولون المسألة، وينقلونها في كتبهم ومؤلفاتهم، ولكن دون حسم للخلاف بسبب كثرة الروايات وتداخلها واضطرابها بحيث لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء.

---

(14) الشيخ محمد عبده: تفسير فاتحة الكتاب، ص 8، الطبعة الثانية 1382هـ. مطابع القاهرة.

منشأ الخلاف بين الفقهاء والقراء في البسملة

** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **

من الفقهاء من يعتقد أنها آية من القرآن في أوائل السور ومنها أم الكتاب، ودليلهم على ذلك كتابتها في المصاحف العثمانية، وهذه هي وجهة نظر من أثبتها ولذلك قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب بتمامها في كل ركعة.

ومنهم من يعتقد عدم كونها آية من القرآن إلا في سورة النمل، ودليلهم على ذلك أن إثباتها في رسم المصاحف كإثبات همزة الوصل التي أثبتوها في الابتداء وحذفوها في الوصل، ولذلك قالوا: إن البسملة لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المفروضة سراً ولا جهراً.

والبسملة من القرآن في سورة النمل بلا خلاف، وأما في أوائل السور فالخلاف فيها مشهور بين القراء والفقهاء.

والقراء أنفسهم مختلفون فمنهم من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف.

والذين يقرأون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون[15]. بل يسوغون ترك قراءتها لمن لا يرى الفصل بها.

---

(15) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج13، ص 419، مقدمة التفسير، طبعة خاصة.

ويعتبر الخلاف في البسملة من مسائل الاجتهاد فمن قال هي من القرآن حيث كتبت أو قال هي ليست من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد، والخلاف في المسائل الاجتهادية ليس بمذموم متى كان صادراً عن نية خالصة لأن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات في العبادات والعادات لأنه وقع في عهده صلى الله عليه وسلم في غزوة بني قريضة والمسير إليهم حيث قال: «إن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريضة»[16].

واجتهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكل يؤخذ من قوله ما كان صواباً، ويترك من قوله ما كان خطأ، ولا عصمة إلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(16) الندوي: السيرة النبوية، ص 294، الحديث رواه البخاري، ومسلم.

حصر الخلاف في البسملة بين المالكية والشافعية

** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** **

يكتسي الخلاف بين المالكية والشافعية طابعاً داخلياً في الغالب الأعم لأنه سبق للإمام الشافعي أن كان من تلاميذ الإمام مالك، وقد اعتاد مؤرخو المذهب المالكي أن يضعوا ترجمة الشافعي بين علماء المذهب، وقد التقى المذهبان فيما بعد تحت راية العقيدة الأشعرية، والتقت آراؤهما في علم الكلام، وتقاربت الآراء في الأصول فالمالكية والشافعية ينتمون في علم أصول الفقه إلى مدرسة واحدة تعرف بمدرسة المتكلمين، والخلاف بين المذهبين في خصوص مسألة البسملة أن مالكاً إنما يعول على أقوال أهل المدينة فيما طريقه النقل ويعتبره حجة إذا كانت الآثار صحيحة متواترة يشهد لها التفسير التطبيقي للسنة الأثرية إلى جانب السنة المرفوعة لذلك ترك الجهر بالبسملة، والشافعي تمسك بالسنة المرفوعة. «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[17]. فذهب إلى أن البسملة من الفاتحة، وشنع عليه في ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في كتاب الانتصار مع أنه شافعي المذهب.

وقال عنه ابن رشد في أجوبته: «أي الباقلاني» هو من أئمة المعرفة بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك وسائر المذاهب. .

---

(17) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً. راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج17، ص 299.

والذي أراه مجدياً في المسألة للخروج من الخلاف ما ذهب إليه عبد الباقي في شرحه على المختصر إذ قال: «والورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره، وكان المازري يبسمل سراً مخالفاً مشهور مذهبه فقيل له في ذلك فقال: «مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته، ثم عقّب على ذلك بقوله: وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها»(18).

وهذا وجه جيد من وجوه الجمع بين آراء الفقهاء عند تعارض الأدلة، وعدم إمكانية الترجيح بينها.

(18) عبد الباقي الزرقاني: شرح على مختصر خليل، ج1، ص 216، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، بدون تاريخ.

مقدمة التحقيق

** ** ** **

كان من الضروري أن أقدم لتحقيق هذه المخطوطة بترجمة للفقهاء الثلاثة الذين شاركوا في الحوار الفكري حول حكم البسملة في الصلاة، وهم الشيخ محمد بن أحمد العالم وهو صاحب السؤال، والشيخ عبد السلام قاجه «المجيب» والشيخ أحمد العالم الذي تولى التعقيب على المجيب.

أولاً الشيخ محمد بن أحمد العالم(١٩)

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن خالد بن عبد القادر بن عبد السلام العالم بن عثمان بن عز الدين بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن سليم الأسمري. ولد سنة 1269هـ بقرية أولاد العالم إحدى قرى مسلاته في الناحية الغربية منها.

تلقى تعليمه بمدرسة عثمان باشا، وأحمد باشا بطرابلس على أساتذة أجلاء منهم الشيخ محمد بن علي بن موسى، وهو خال المترجم له،

(19) له ترجمة وافية في مجلة بحوث تاريخية العدد الثاني، 1991، وقد كتبت هذه الترجمة للتعريف بهذا العالم الجليل الذي ساهم بشكل فاعل في إثراء الثقافة الإسلامية والإنسانية في ليبيا أثناء الاحتلال الايطالي.

والشيخ محمد كـامل بن مصطفى صاحب الفتاوى الطرابلسيـة ، ومحمد فاضل الشنقيطي .

كان عمدة في العلـوم الشرعية العقلية منها والنقليـة ، وكان من أهل الفتوى في عصره .

ومن تلاميذه ابنه أحمد العالم ، وعبد السلام القندي ، ومحمد الشوماني وعلي بن حسن العربي .

ومن آثاره العلمية :

أ ـ ألفية في النحو والصرف بعنوان «زبدة فن آلة العلم» .

ب ـ حاشية على تاودي العاصمية في الفقه على مذهب الإمام مالك .

ج ـ حاشية على ابن عاشر .

د ـ عدة رسائل أخرى نظماً ونثراً في مختلف العلوم .

توفي سنة 1354 هـ .

ثانياً ـ الشيخ عبد السلام قاجه الورفلي

هو عبد السلام بن محمد قاجة بن حليم الورفلي الوليدي[20] من علماء ورفله ، ينتمي إلى قبيلة الحلمة نسبة إلى جدهم ابن حليم .

فقـدَ بصره منذ الصغـر بسبب مـرض الجدري وهـو في السابعـة من

(20) الوليدي نسبـة إلى قبيلة بني وليد ، وفي المغرب الأقصى ، توجـد قبيلة بني وليد ، وهي إحدى قبائل صنهاجة تبعد عن فـاس شرقاً بمائة وتسعة عشر كيلومتر ينتمي إليها الفقيه المشهور أبو الفضل راشـد بن أبي راشد الوليدي ، ت 675هـ ، صاحب كتاب الحلال والحرام ، ولعل قبيلة بني وليد في ليبيا فرع عن قبيلة بني وليد في المغرب .

عمره، وقد أخذ علومه على شيخه الشيخ مصباح برغوت، والشيخ محمد أحمد القط، ولم تكن له رحلة علمية خارج منطقة بني وليد حيث إن أحد تلاميذه، وهو الشيخ محمود بن علي المنصوري شهيد القرضابية قال سائلاً إياه:

من أين لك ولم تكن لك رحلة
ولا اغتربت ولا اجتزت الوادي

لقد درس العلوم وجمع ووعى حتى صار عالماً نحريراً جامعاً لشتى العلوم الشرعية واللغوية.

اشتغل بالتدريس بوادي بني وليد، وزاوية المحجوب بمصراته، وأحمد باشا بطرابلس، واشتغل بالفتوى، وله مجموع كبير في الفتوى أمكن جمع بعضها، كما لا زال الكثير منها موزعاً[21].

وله ديوان شعر، وبعض الشروح في مختلف الفنون لعلوم عصره، كما عيّن عضواً بالمجلس الشرعي العرفي سنة 1917م، ولما كان شيخه محمد القط لا يشتغل بالتوثيق والفتوى والأحكام فكان يحيل من يأتي إليه لطلب الفتوى على تلميذه عبد السلام قاجه، لأنه يثق في أهليته للفتوى[22]. وقد أوصاه بأن يقول لا أدري إذا لم يعلم[23].

توفي سنة 1936م بعد 57 سنة قضاها في ميدان العلم والتعليم.

(21) مجلة الشهيد: العدد الخامس ـ القضاء الشرعي العرفي، ص 36، مختار بن يونس.
(22) أفادنا بهذه المعلومة الباحث المدقق المحقق بمركز جهاد الليبيين الأستاذ مختار الهادي ابن يوسف، صاحب مقال القضاء الشرعي العرفي.
(23) الطاهر أحمد الزاوي: أعلام ليبيا، ص 335، مؤسسة الفرجاني، الطبعة الثانية 1971م.

ثالثاً ـ الشيخ أحمد العالم

هو أحمد بن محمد بن أحمد العالم نسبة إلى جده عبد السلام العالم ولد بقرية[24] أولاد العالم في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وحفظ القرآن منذ الصغر، وكان على درجة كبيرة من النبوغ والذكاء مما جعله محط عناية ورعاية والده الذي تلقى عليه تعليمه الأساسي، وكيفما يكون الأساس يكون ما يبنى عليه.

وجَّهه والده بحكم درايته إلى دراسة العلوم الشرعية واللغوية بطرابلس.

رحلته في طلب العلم

قد يعاب على الشخص بأنه لم يرحل لطلب العلم، وذلك لأهمية الرحلة في طلب العلم واعتبارها شرطاً ضرورياً لاستحقاق لقب العالم والشيخ أحمد مرّ بهذه المرحلة حيث تلقى مبادىء تعليمه على يد والده بزاويته التي اشتهرت باسمه، ثم رحل إلى طرابلس، ومنها إلى المشرق «مصر» والتحق بالجامع الأزهر في محرم سنة 1341 هـ الموافق 1923 م، وقد تم ترسيمه بسجل طلبة رواق المغاربة.

وكان مجدّاً في تحصيل العلم ودرس البلاغة والنقد، والفقه والأصول، والنحو والقراءات، والتفسير وغيرها من العلوم التي تدرس في الأزهر. وعاد المترجم له إلى طرابلس سنة 1927، وبعد عودته اشتغل بالتدريس في كلية أحمد باشا بمدينة طرابلس، وكان مواظباً على الدرس حريصاً على تعليم طلابه، وقد شهد له بالعلم أقرانه ومعاصريه،

---

(24) هذه القرية تعرف بالكراتية كما جاء بشجرة الفواتير بزليطن.

واستمر في مهنة التدريس إلى سنة 1932 ، وفي هذه السنة نقل إلى سلك القضاء الشرعي ، وعمل قاضياً في طرابلس وما جاورها من المناطق ، وعيّن عضواً في المحكمة الشرعية ثم رئيساً لها ، واستمر فيها إلى أواخر سنة 1960 ، وفي سنة 1964م عيّن نائباً لمفتي الديار الليبية[25]. ثم أصيب بمرض توفي على أثره سنة 1967 .

(25) الطاهر الزاوي : أعلام ليبيا ، ص 92/ 93 .

الإجازات العلمية

** ** ** ** **

تحصّل الشيخ أحمد على العديد من الإجازات العلمية، وهي تضاهي الشهادات العلمية العليا التي تمنح في عصرنا الحاضر، ومن بين هذه الإجازات:

1 ـ إجازة في الحديث

وهي إجازة في تدريس الحديث من الشيخ عبد الحميد الأزهري الشرنوبي جاء فيها: «قد أجزت الشيخ أحمد بمؤلفاتي وبما نجزت لي روايته وتصح عني درايته من فروع وأصول ومنقول ومعقول كما أخذت ذلك عن مشائخي» وذكرهم بالإسم، وقد بلغ عددهم أكثر من خمسة عشر عالماً من علماء الأزهر، وذلك من أجل اتصال السند في العلم وعدم انفصاله، وهو بذلك متصل السند في علم الحديث بدون منازع لشهادة أهل العلم له بذلك.

2 ـ إجازة عامة في الحديث وأصول الفقه

يقول الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن ماياتي الشنقيطي بلداً المدني مهاجراً «وبعد أن حضر عليّ الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد بن محمد العالم جعله الله ممن لم تأخذه في الله لومة لائم في مدة تدريسي لصحيح البخاري في الجامع الأزهر والمسجد الحسيني، ولازمني بعد ذلك مدة طويلة، وناولته وأجزته بعض مؤلفاتي ومؤلفات أخي المرحوم محمد

العاقب، وذاكرني كثيراً في علم الأصول مذاكرة اطلعت بها على نجابته وفهمه. . . ».

وقال في موضع آخر من الإجازة «أجزت الأستاذ المذكور في كل ما يجوز لي روايته، وتصح عني درايته من فروع وأصول بل من سائر المنقول والمعقول، وسائر مؤلفاتي ومروياتي. . . »

3 ـ إجازة خاصة في تدريس مادة أصول الفقه

تحصّل الشيخ أحمد على الإجازة الدقيقة في تدريس مادة استنباط الأحكام وهذا نصها: «أما بعد، فقد طلب إليّ ولدنا الفاضل النجيب الألمعي الأريب الشيخ أحمد بن الشيخ محمد العالم الأسمري ثم الحسني نسباً الطرابلسي داراً المالكي مذهباً وقد تلقى عليّ. جزءاً من شرح جمع الجوامع، أن أجيزه بمؤلفاتي، وبما رويته وتلقيته عن أساتذتي وأجزت به من فروع وأصول، ومنقول ومعقول فأجبته لما عهدته فيه من الفطنة والنباهة، والتأهل لما طلب، راجياً من الله أن ينفعه، وينفع به، ويوفقنا وإياه لصالح العمل بمنه وكرمه.

وقد مهرت هذه الإجازة بتوقيع وختم الشيخ محمد بن حسين بن محمد مخلوف العدوي المالكي من علماء الأزهر.

هذه الإجازات العلمية في مختلف الفنون والعلوم بمثابة الشهادات العلمية العالية في سلم التعليم، وهي تمثل أعلى درجاته.

وعلى الرغم من الركود العلمي والثقافي في ليبيا بسبب الاستعمار الإيطالي، وقلة الرحلة في طلب العلم، واكتفاء الغالبية بالأخذ عن العلماء المحليين إلا أن الشيخ أحمد قد تجاوز كل الصعاب، وقرر الرحلة في طلب العلم، ونال الإجازات العلمية في علوم عصره من أكبر مراكز التعليم في المشرق وهو الأزهر الشريف.

آثاره العلمية

** ** ** **

بعد أن تـزوّد بالعلوم الشرعيـة دراية ورواية رجع إلى بلـده ليساهم في دعم النشاط العلمي والثقافي من خـلال المنهج الذي اكتسبه في تدريس العلوم الشرعية بالطريقة العلمية التي تخرّج عليها أثناء رحلته إلى المشرق.

وساهم كذلك في تأليف الكتب وفق المنهج المتعارف عليه في عصره، والقائم على أساس التوسع في البحث والنظر.

وقد ألف منظـومة في أصـول الفقه بعنـوان «معراج الـوصول إلى علم الأصول» وهـو من العلوم الـرفيعة الشأن، اطلعت على مسـودة الكتاب الذي يقول في مطلعه:

يقــول ذي التقصير في المكــارم
أحمد من شهــرتــه بــالعــالم
ذاك الــذي يعــزى إلى نجل سليم
عبد السلام الأسمـر القطب الكريم
الحسـن العلــوي نسبــاً
المالكي تفقهــاً ومــذهبــاً
وبعــد فــالعلم أجلّ مطلب
فأصرف نفيس العمــر فيــه ودأب

لا سيما علـم أصـــول الفقـــه

. . . .

وقد وعد بشرح هذه المنظومة عندما قال :

فإن يكن في العمـــر زيــد وسعــة
أشرحـــه شرحـــاً يبيّن مشكلـــه
ويـــرفـع الغمـــوض والإجمال
ويـــذكـــر القيـــود والأقـــوال
ويـــدعم الـــراجـح بـــالأدلـــة
ويـــذكـــر المرضـى لـــدى الأجلـة
يحل الألفـــاظ مع التحـــريـــر
والعـــــزو للقـــــائل في الكثير

ويتضمن الكتاب مبـاحث هامـة منها مبحث العام، ودرء المفـاسد وجلب المصـالح، والإجماع والاستحسان، والمطلق والمقيـد، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك من المباحث الأصولية المعروفة .

ولم نقف على الشرح الموعود به، ولا على نسخـة متكاملة لهذا العمل العلمي الهام، وقد اتصلت بابنـه الأستاذ خالد العـالم، وطلبت منه بذل كل مـا في وسعه من أجل الحصـول على نسخـة كاملـة لكتاب «معـراج الوصول» الذي يحتوي في مجمله على ستمائة بيت في علم أصول الفقه .

محـنـتـه

تعـرض الشيـخ أحمد العـالم في سنـة 1957م لمجلـس تأديبي حيث طلب منـه الحضور إلى نظـارة العدل آنـذاك ليمتثل أمـام مجلس عقد لـه بالمحكمة العليا لينظر في دعوى رفعت ضده من قبل نظارة العدل «أمانة

العـدل» وذلك من أجل واقعـة حكم فيهـا بمقتضى نصـوص الشريعـة الإسـلامية متجـاوزاً في ذلك ـ حسب نظـرهم ـ نصـوص القانـون المدني المعمـول بـه في ذلك الـوقت، وقـد كـان الشيخ أحمد عضـواً في محكمـة الاستئناف بطـرابلس، وكان الغرض مـن تشكيل المجلس لفت نظره إلى وجـوب الحكم بالقـانون دون الالتفـات إلى أحكـام الشريعة، وهـو من المتمسكين بأحكـامها العـاملين على تطبيق هـذه الأحكـام على الوقـائع المطروحة فهو بحق من العاملين بعلمه لا يخشى في الله لومة لائم.

وفــاتــه

توفي الشيخ أحمد العـالم يوم 27/ 8/ 1967 وعاش 68 سنة قضـاها في طلب العلم والتدريس، والعمل في سلك القضاء والتأليف خاصة في أصول الفقه، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي تـؤمّن له تعدد مصادر الدخل ليكون أكثر تحرراً في الفكر والرأي.

قيمة المخطوطة العلمية ومنهج المؤلف

** ** ** ** ** ** ** ** ** **

لم يحدد الشيخ أحمد العالم عنواناً للمخطوطة التي نحن بصدد الحديث عنها، وقد اخترت لها العنوان التالي «حكم البسملة في الصلاة». وقد تم تحرير هذه الرسالة في أوائل شهر شوال سنة 1336هـ، وهو في مستهل العقد الخامس من عمره، وهي تمثل مرحلة النضج والاكتمال في حياة الإنسان وكذلك تشير إلى حصاد سنين طوال قضاها المؤلف في التدريس والتحصيل العلمي، وهي خلاصة تجارب سابقة في التدريس والتأليف فقد ألف قبلها كتابه الهام في أصول الفقه الذي سبقت الإشارة إليه.

وسبب تأليف هذه الرسالة هو اعتراضه على الشيخ عبد السلام قاجه الذي حاول نقل الخلاف في البسملة بين الفقهاء وحصره في القراء، وتصريحه بوجوب الجهر بالبسملة في الفرض الجهري، وبأن من لم يجهر بها في ذلك صلاته باطلة.

وقد التزم الشيخ أحمد في رسالته بآداب البحث والمناظرة في الكثير الغالب فابتعد عن الاختصار المخل بالفهم، وعن الإطناب المؤدي إلى السآمة والملل، وتجنب استعمال اللفظ الغريب، والمجمل، وعمد إلى تفسير العبارات المجملة في كلام السائل والمجيب، ولكنه لم يسلم من

الحشو في بعض المواطـن، والاستطراد في مواطن أخـرى، وربما تلفظ بما هو خارج عن المقصود.

والحوار في الجملة القصد منه إظهار الحق فـالسائل يقصد من سؤاله معرفة الدليل في مسألة خلافية كثر حولها الجدل في القديم والحديث.

والمجيب نقل أقوال العلماء في المسألـة واختار مذهب الشـافعي فيها فهو إذاً يعتبر ناقلاً لا مـدعياً، والناقل غير مطالب إلا بتصحيح النقل، وقد صحح نقلـه بإشارته الصريحة إلى المراجع والمصادر التي استنـد إليها في نقله.

ولما كان ما نقله الشيخ المجيب لم يكن بدهياً ولا مسلماً عند السائل، وطلب الدليل، وجب على المجيب إقامة الـدليل، وعندها وجد المعقب الفرصة سانحة لإظهار الحق من وجهـة نظره، ولم يكن من غرضه إفحام الخصم أو إلزامه بشيء معين، وهـذا العمل الذي نحن بصدده الآن على قـدر كبير من الأهميـة لما تضمنـه من علوم مختلفـة شملت علـوم اللغـة والأدب، والمنطق والأصول والفقه وغيرها.

ويمكن أن نعتبره إضافة جديدة في مجال العلوم الإنسانية.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[الحمد لله] الذي جعل اتفاق الأئمة واختلافهم غير تابع لاتفاق الفقهاء واختلافهم

وأرشدنا إلى أن نعلم أن اختلاف الفقهاء في البسملة لا يزال حقيقيا ناشئا عن اختلاف

أدلتهم وتباين مداركهم والصلاة والسلام على من أخبر بأن مالكا في وقته أعلم من

تظله الخضراء وتقله الغبراء وعلى آله وأصحابه الذين دونوا شريعة الشريف وضبطوا هديه

المنيف وعنهم أخذ التابعون من الفقهاء ثم اختص بالأمرية في إمام الأمة ونجم السنة

وسراج الأمة أبي عبد الله مالك بن أنس عالم العلماء وكان أولى الناس بالاتباع والإصابة

لشهادة النبي له بذلك وإجماع التابعين عليه ورجوعهم في المشكلات إليه وأخذهم

عنه مع أنهم أعلم الناس وخيرهم بعد الصحابة لقربهم من أنوار النبوة التي انفسح بها في كثير من المسائل

كل حال [وبعد] فيقول العبد الفقير الملتجئ في جميع أموره للقوي العالم أحمد بن

محمد بن أحمد بن عبد السلام المشهور بالعلمي الإدريسي الحسني نسبا الأشعري

عقيدة الأزهري تربية المالكي مذهبا هذا ما أردت أن نبينه من النصوص بين أستاذنا

الشيخ الوالد والشيخ عبد السلام صاحب الورد الوليدي فيما تنازعا مما يتعلق

بوجوب ذكر البسملة في صلاة الفرض حيث أنكر الأول على الثاني تصريحه بوجوب الجهر

بالبسملة في الفرض الجهري وبأن من لم يجهر بها في الصلاة باطلة مع دعواه التقليد

لما لك

لمالك وطلب منه اقامة الدليل القاطع على ما ادعاه من وجوب ذلك ومن بطلان

الصلاة بتركها ما ذكر فاجاب الثاني بان البسملة لا بد منها مع الفاتحة في صلاة الفرض

جهرا في الجهرية وسرا في السرية نظرا للقراء لا للمذاهب الفقهاء بمعنى ان من كان يقرأ

ابتداء بقراءة قارئ لا يقرأ بالبسملة كابن كثير وقالون عن نافع وجبت عليه قراءتها وان

تركها فصلاته باطلة سواء كان مقلدا لمالك او للشافعي او لغيرهما من الفقهاء ومن

كان يقرأ بقراءة قارئ او رواية لا يقرأ بها فلا تجب عليه ايا كان مالكيا او غيره فاعتبر

حكم البسملة تابعا للقراء لا للفقهاء ورأى ان هذا الانيل في تقليده للامام مالك رضي الله

عنه ولما ان رايت ان ما استند اليه في جوابه باطل اردت ان ابين في هذه العجالة

وجه بطلانه من الكلام في ذلك وجه الحق والانصاف مجانبا للتعصب والتحيز والاعتساف

اذ الحق احق بالاتباع على كل حال والرجوع الى الصواب بعد ظهوره اولى من التعصب

والمكابرة والاستمرار على التعنت والجدال وها انا ذا اسوق جميع كلام كل من الشيخين

بنصه وفصه فاذكر اولا سؤال الشيخ الوالد بتمامه ثم اذكر كذلك جواب الشيخ

المجيب ثم بعد ذلك اخذ جملة جملة راجعا عليه بالبحث والتنقيب قال الشيخ

السائل الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

ما قولكم حفظكم الله العلم الشريف في رجل يزعم انه جار في اقواله وافعاله على مذهب الامام

ولا يسلافهم فيه تشبه اعداءهم امر الخياء فيه نصا الخياء منهم واين نساء الحي

تغيير نسائهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ والحاصل انه لا ينبغي

ان يحتج بل ولا ان يستانس لتفريم الحم على الاستغفار عقب المكتوبة

بذلك العمل الجاري لمخالفته لصريح سنة المعصوم بالاحتجاج بعمل من مضى

فاسد مع ما يستلزمه من الطعن فيهم والحط عليهم بنسبتهم الى مخالفة

السنة ان كان لديهم علم بها قال شيخنا العدوي المذكور في القول الوثيق

في الرد على ادعياء الطريق نقلا عن شيخه ابي المعارف في نصيحة الذاكرين

ما نصه وماذا علينا اذا وافقنا الله والرسول وتركنا ما عليه الاسلاف والاصول

فان الشرع حجة عليهم كما هو حجة علينا وليسوا هم حجة على الشرع فلا نه

يحتج به لا عليه فالاحتجاج بالاسلاف لا فائدة فيه ولا اسعاف وانما هو ذكر لمساويهم

واظهار لمعاصيهم وقد نهى عنه صلى الله عليه وعلى ءاله وسلم بقوله اذكروا

محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اهـ فقوله ان الشرع حجة عليهم الى ءاخره

فيه اشارة الى ان امثال هذه العادة لا تخصص العام ولا تقيد المطلق فالمحتج

بها جاهل بعلم الاصول قليل الادب مع صاحب الشريعة حيث رد سنته الى

العادة الفاسدة والله تعالى يقول في كتابه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله

والرسول

والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ويبيحون لهذا الشرط مع الأمر

قبله يخشى على فاعل ذلك سوء الخاتمة أعاذنا الله والمسلمين منها هذا

وآخر ما يسره الله في هذه العجالة وكان الفراغ منها في أوائل شوال سنة 1346

على يد أفقر العباد وأحوجهم الى الغني العالم أحمد بن محمد بن أحمد العالم غفر الله

له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين آمين

ثانياً التحقيق

** ** ** ** ** ** ** **

المخطوطة

المخطوطة كتبت بخط مشرقي واضح وجميل، واستعمل الكاتب حبر مصمغ أسود، ولا أعتقد أنها بخط المؤلف لوجود بعض الأخطاء النحوية التي لا يمكن نسبتها بحال إلى المؤلف ولعلها بخط بعض النساخ لأن المؤلف ناظر في الشريعة ومتكلم فيها أصولاً وفروعاً ولا يمكن أن يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي على الأقل.

والمخطوطة موثّقة ولكنها خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، ويوجد بالهامش بعض التصحيحات، ومسطرتها 15 سطراً في كل لوحة، ومتوسط الكلمة في كل سطر 15 كلمة، وهي تبتدأ بالبسملة والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، وتنتهي بالدعاء للمؤلف، وتاريخ الفراغ من تأليفها.

وهي نسخة فريدة لم نعثر على نسخ لها لقرب عهدها من المؤلف، ويظهر لي عدم تداولها بين الناس، فقد عثرت عليها متناثرة في خزائن المؤلف عن طريق ابنه الأستاذ خالد العالم الذي مكنني من نسخها بكل رحابة صدر، وشجعني على تحقيقها ونشرها.

منهج التحقيق

بما أن المخطوطة نسخة فريدة فقد حاولت الرجوع قدر المستطاع إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل سواء أحال عليها أم لم يحل، فقابلت النقول على مصادرها في الأصول، وأثبت على الهامش ما قد يكون من خلاف بين النقل والأصل، وبخصوص الآيات القرآنية الواردة في النص رُبطت بسورها وأرقامها في المصحف، وخرّجت الأحاديث النبوية، وأثبت بعضها بنصه في كتب الصحاح حيثما احتاج الأمر إلى ذلك، ولم نتمكن من تخريج الشواهد الشعرية، وعزوها إلى أصحابها في مصادرها الأصلية، وترجمت للأعلام الواردة في النص، وحاولت أن تكون الترجمة مركّزة وأمس بالجانب الفقهي أو السياق الذي وردت فيه، وأحلت على المصادر، وصححت ما ورد في المخطوط من وهم أو تصحيف كما علقت على بعض المصطلحات الأصولية والفقهية بما تيسر لي من شرح وبيان والله المستعان.



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، أحمد الله الذي جعل اتفاق الأئمة واختلافهم في غير البسملة تابعاً لاتفاق القراء واختلافهم، وأرشدنا إلى أن نعلم أن اختلاف الفقهاء في البسملة لا يزال حقيقياً ناشئاً عن اختلاف أدلتهم وتباين مداركهم، والصلاة والسلام على من أخبر بأن مالكاً في وقته أعلم من تظله الخضراء، وتقله الغبراء[1] وعلى آله وأصحابه الذين دونوا شرعه الشريف، وحفظوا هديه الحنيف، وعنهم أخذه التابعون من الفقهاء، ثم انحصر بلا مرية في إمام الأمة، ونجم السنة، وسراج الأمة أبي عبد الله مالك بن أنس عالم العلماء، فكان أولى الناس بالاتباع والإصابة لشهادة النبي له بذلك، ولإجماع التابعين عليه، ورجوعهم في المشكلات إليه، وأخذهم عنه في كثير من المسالك مع أنهم أعلم الناس وخيرهم بعد الصحابة لقربهم من أنوار النبوة التي انقشع بها كل حالك.

(1) هذا الأثر بهذا المعنى لم أقف عليه، وإنما الأثر المروي في هذا الصدد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة، وقد أوّل علماء السلف الحديث، وقالوا: إن المراد بقوله: «عالم المدينة» هو مالك بن أنس فهو الإطلاق المشهور عند العلماء كما إذا قيل قال الكوفي: فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة.

أنظر ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 65، وما بعدها، دار التراث، القاهرة.

وبعد فيقول الضعيف الملتجىء في جميع أموره للقوي العالم أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد السلام المشهور بالعالم الأسمري[2] الفيتوري الحسني[3] نسباً الأشعري عقيدة[4]، الأزهري تربية، المالكي مذهباً[5].

هذا ما نريد أن نبينه من الفصل بين أستاذنا الشيخ الوالد والشيخ عبد السلام قاجه الورفلي الوليدي فيما تنازعاه مما يتعلق بوجوب ذكر البسملة في صلاة الفرض، حيث أنكر الأول على الثاني تصريحه بوجوب الجهر بالبسملة في الفرض الجهري[6]، وبأن من لم يجهر بها في ذلك صلاته باطلة مع دعواه التقليد[7] لمالك، فطلب منه إقامة الدليل القاطع على ما ادعاه من وجوب ذلك، ومن بطلان الصلاة بترك ما ذكر فأجاب

---

(2) نسبة إلى جده عبد السلام الأسمر، ت 981هـ.

(3) نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) انتشر المذهب الأشعري بين المالكية في فترة مبكرة ترجع إلى أواسط القرن الرابع الهجري، وهذا المذهب العقدي يقوم على أساس: الإيمان بما جاءت به النصوص متجنباً التأويل والجدل الذي تستعمل فيه الحجج العقلية.

الدكتور عبد المجيد البخار: دور القيروان في نشر الأشعرية بأفريقية والمغرب، ص 321، وما بعدها.

النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، العدد السادس 82/ 83.

(5) المالكي: إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب من غير علم فتمسك به. ولا شك أنه ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب الأخرى لمعرفته بوجوه الترجيح.

(6) مذهب الشافعي: البسملة آية كاملة من الفاتحة ويجب الجهر بها حيث الجهر بالفاتحة.

أنظر الشافعي: الأم، ج1، ص 93 كتاب الشعب.

والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص 478، الطبعة الأخيرة، 67.

(7) التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، والجمع قلائد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا الهدى ولا القلائد﴾.

واصطلاحاً عرفه ابن الهمام بقوله «العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها. وعرفه ابن الحاجب بالعمل بقول الغير من غير حجة.

=

الثاني بأن البسملة لا بد منها مع الفاتحة في صلاة الفرض جهراً في الجهري، وسراً في السري نظراً للقراء لا لمذاهب الفقهاء، بمعنى أن من كان يقرأ بقراءة قارىء أو رواية راوٍ يقرأ بالبسملة كابن كثير(8)، وقالون(9) عن نافع(10) وجبت عليه قراءتها، وإن تركها فصلاته باطلة سواء كان مقلداً لمالك أو للشافعي، أو لغيرهما من الفقهاء، ومن كان يقرأ بقراءة قارىء أو رواية راوٍ لا يقرأ بها فلا تجب عليه أياً كان مالكياً أو غيره، فاعتبر حكم البسملة تابعاً للقراء لا للفقهاء ورأى أن هذا لا ينافي تقليده للإمام مالك رضي الله عنه ولما أن رأيت أن ما استند إليه في جوابه باطل

ويخرج بهذا التعريف الأخير من دائرة التقليد العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم لوجود الحجة في الكل.

أنظر أميرباد شاه: تيسير التحرير، ج4، ص 241، طبعة مصطفى الحلبي، وقد ترك الشيخ قاجه مذهب مالك في هذه المسألة وقلد الشافعي لما رآه من وضوح أدلته في نظره، وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا مقلدين للإمام مالك.

(8) هو عبد الله بن كثير المكي الداري نسبة إلى دارين موضع الطيب يقال مسك دارين، وطيب دارين لأنه كان عطاراً، والعرب تسمي العطار الداري.

وهو من الطبقة الثانية من التابعين، ولد بمكة سنة خمس وأربعين هجرية ومات بها سنة عشرين ومائة.

أنظر ترجمته: الإقناع في القراءات السبع، ج1، ص 77 تحقيق الدكتور عبد المجيد قطاش، الطبعة الأولى، 1403هـ، أم القرى مكة.

(9) هو أبو مسوي عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله المدني، قيل إنه كان ربيب نافع، وأنه هو الذي لقبه به لجودة قراءته لأن «قالون» تعني بلسان الروم جيد، ويعني ذلك في لسانهم الرجل الصالح، ولد سنة عشرين ومائة، وقرأ على نافع سنة خمسين ومائة، ومات سنة خمس ومائتين. أنظر الإقناع، ج1، ص 58/ 59.

(10) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. اختار أهل المدينة قراءة نافع، وقرأ عليه مالك بن أنس، وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة. توفي سنة تسع وستين ومائة. أنظر ترجمته: الإقناع في القراءات السبع، ج1، ص 55/ 56.

أردت أن أبين في هذه العجالة وجه بطلانه، سالكاً في ذلك وجه الحق والإنصاف، هاجراً للتعصب والتحيز والاعتساف، إذ الحق أحق بالإتباع على كل حال، والرجوع إلى الصواب بعد ظهوره أولى من الشغب والمكابرة، والاستمرار على التعنت والجدال، وها أنا ذا أسوق جميع كلام كل من الشيخين بنصه وفصه فأذكر أولاً سؤال الشيخ الوالد بتمامه ثم أذكر كذلك جواب الشيخ المجيب، ثم بعد ذلك آخذه جملة جملة، راجعاً عليه بالبحث والتنقيب.

قال الشيخ السائل:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه «ما قولكم خدمة العلم الشريف في رجل يزعم أنه جار في أقواله وأفعاله على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، والحال أنه يجهر بالبسملة في الفريضة الجهرية، ويصرح للعامة بأن من لم يجهر بها صلاته باطلة فهل له دليل قاطع استند إليه من قوله أو فعله؟ أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم»، أ. هـ. سؤال الشيخ الوالد.

قال الشيخ المجيب: الحمد لله وحده وعليكم السلام وبعد فإن له دليلاً قاطعاً استند له في قوله وفعله من أقوال السادة المالكية المشهورين بين الخافقين بشدة الاستماع والحفظ، المعتمد عليهم في النقل، المسلمة أقوالهم منهم العلامة البناني[11] في حاشيته على عبد الباقي[12] ناقلاً عن

(11) هو أبو عبد الله بن الحسن البناني. له مؤلفات كثيرة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر.

توفي سنة 1194هـ. ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 357.

(12) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. وله مؤلفات منها شرح على المختصر على درجة كبيرة من الأهمية.

توفي سنة 1099هـ. ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 305.

الإمام أبي شامة[13] بعـد أن نقل الخلاف في البسملـة عن أئمـة المذهب قائلاً: ومن الكلام المرقص المطـرب أن البسملة في الصلاة لا يلتفت فيها إلى مـذهب الشـافعي ولا إلى مذهب مـالك ولا إلى غيرهما من الفقهـاء، وإنما ينظر فيها إلى علـم القراءة فمن كان يقـرأ بقراءة إمام يقرأ بالبسملة، وجبت عليه قـراءتها، وإن تركها بطلت صـلاته، وإن قرأ بقـراءة إمام لا يبسمل فلا يبسمل لأن القراءة سنة متبعة ولـذلك أوجبها الإمام الشافعي لأنه يقـرأ بقراءة ابـن كثير وهو يبسمل، وكـرهها الإمام مـالك لأنـه يقرأ بقراءة ابن عامر[14] وهو لا يبسمل.

قال: وأغرب من ذلك أن نافعاً له راويان: قالون قرأ عنه بالبسملة، وورش[15] قرأ عنه بتركها هـذا معناه، ومثله في الإمام ابن حمدون[16] بعد

---

(13) هو شهاب الـدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بـن عثمان المقدسي الدمشقي، وأبو شامـة لقب. ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة قرأ على السخـاوي وعُني بالحديث، وبرع في فنون العلم، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد، وأخذ كذلك على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السـلام له مـؤلفات كثيرة منها كتـاب البسملة الأكبر والأصغـر، والباعث على إنكار البـدع والحوادث. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشيخة الإقـراء بها. توفي سنة خمس وستين وستمائة. أنظر ترجمته، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ج2، ص 165، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي.

(14) هو عبد الله بن عامر اليحصبي من التـابعين سمع أبا الدرداء، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما. توفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة.
أنظر ترجمته: الإقناع، ج1، ص 103.

(15) هو عثمان بن سعيـد بن عدي بن زغـوان بن داود بن سابق المصري مـولى آل الزبير بن العـوام، ويكنى أبا سعيـد، وقيل أبا عمـرو، وقيل أبا القـاسم، وورش لقب له لشـدة بياضه.

ولد بمصر سنة عشر ومائة، وقرأ على نافع سنة خمس وخمسين ومائة توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.
أنظر ترجمته الإقناع، ج1، ص 57/ 58.

(16) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج. له مؤلفات كثيرة منها حاشية على شرح الشيخ ميارة على المرشد المعين. توفي سنة 1273هـ. =

نقله الخلاف أيضاً عن أهل الفروع ناقلاً عن حواشي السيوطي(17). على الموطأ(18) فلينظرهما من ارتاب.

وقول السائل «ويصرح للعامة أن من بسمل جهراً بطلت صلاته» هذا ليس بصدق بل إنما يقول: لا بد من البسملة مع الفاتحة، وكونها سراً أو جهراً تجري على أحكام الفاتحة فمن أسر الفاتحة كلها أو جلها

أنظر ترجمته: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 401.

وقد نقل عنه عبد السلام قاجة: راجع حاشية محمد الطالب على شرح ميارة الصغير على المرشد المعين، ج1، ص 172، طبعة مصطفى الحلبي بدون تاريخ.

(17) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر المصري الشافعي له مؤلفات كثيرة منها الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، وتنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، والجامع الصغير في الحديث، توفي سنة 911 هـ.

أنظر عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج5، ص 128، دار إحياء التراث بدون تاريخ.

(18) قال السيوطي في شرحه على الموطأ «قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها. ثم اختار السيوطي من كلام بعض المتأخرين أن إثباتها «أي البسملة» ونفيها كلاهما قطعي ثم قال: ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك، وتجري تحتها، ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني الحميد وأن الله الغني في سورة الحديد، ولا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف ومن، وهو ونحو ذلك متواتر قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء، وكذلك نقول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي.

ثم قال بعد أن ذكر خلاف القراء في البسملة دون أن ينكر أحد الفريقين عن الآخر ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى.

ثم اختار السيوطي رأي ابن الجزري أن النفي والإثبات كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف في البسملة كالاختلاف في القراءة، وقبل قول ابن حجر وسلمة.

السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج1، ص 78/ 79، الطبعة الأخيرة، 1951.

سهواً سجد قبل السلام[19]، ومن أسر أقلهـا كالآيـة والآيتين لا سجود عليه، وإن تـرك الجهر عـامداً في كلهـا أو جلها جـرى على تارك السنـة عمداً، وأما تـوهيم السائل الناس أن المسؤول عنه يفيـد وجوب البسملة بالجهـرية فهو لا أصل لـه ومنقول عليه فإن وجـد ما قلناه مسطـراً هكذا صار هو الزاعم الظان بعباد الله سوءاً، وإن لم يجده كان من يزعم أنه على مذهب مالك ويقول ذلك مخطئاً، وبعد كل فلكم دينكم ولي دين[20]، وما آفـة الأخبار إلا رواتها، ومـا جاء واحد منـا مبلغاً بشرع جـديد، والله ورسوله أعلـم. قاله ممليه عبد السـلام بن محمد قاجة بن حليـم الوليدي وفقه الله آمين أ. هـ. كلام الشيخ المجيب.

قولـه: «وبعد فإن له دليـلاً قاطعاً. . . » إلى آخر هـذا مجرد دعوى، فإنه سيأتيك بيـان أن ما احتج به لا يصلح أن يكون دليـلاً فضلاً عن أن يكون قاطعـاً، وكأن الرجل لا يعرف مدلـولات الألفاظ فيعبر عن المعنى بما يؤدي غيره من المعاني والمفهومـات، أو كأنه يعتقد أن من يكتب إليهم قـوم ســذّج ضعـاف في العلـم تتمشى عليهم الحيل[21] والخُزُعبليات، والأبـاطيل والترهـات، أو كأنه لم يشـم لعلم أصول الفقـه رائحـة فيضع الشبهة التي لم تصل إلى حد ما يسمى بالأمارة[22] عندهـم موضع ما يفيد

(19) الظاهـر أنه لا سجود عليه وأن قصـد أنها من الفاتحة، الرملي: نهايـة المحتاج، ج2، ص74.

(20) اقتباس من سورة الكافرون، الآية رقم 6.

(21) الحيلـة من التحـول لأن بها يتحـول من حـال إلى حـال، والشيخ أحمد يقصـد المعنى اللغوي للحيلة ولا يقصد المعنى الشرعي وهو قلب أحكـام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر. والحيل الفقهية تعني جودة الفهم ودقة التصرف واستعمال الذكاء في استنتاج الأحكام.

(22) قال البـاجي: الدليل إنما يستعمل فيما يـؤدي إلى العلم، وأما ما يـؤدي إلى غلبة الظن فهو أمارة.

=

القطع حتى إذا مـا أطلق عليهـا اسم القـاطع صارت في الحقيقـة دليـلاً قاطعاً، وما سمعنا قبل ولا بلغنـا أن قطعية الدليل تكون بجعل جاعل، وحين تبين أنه لا يميز بين الشبهة والدليل فلا بدّ له من مقدمة بها يستنير ذهنـه حتى لا يقـدم مـرة أخـرى على التعبير بمثل هـذه العبـارة إلا في موطنها.

أعلم أن الدليل عنـد علماء الأصول: هو ما يمكن التوصـل بواسطة النظر الصحيح في وجه دلالته إلى مطلوب خيري[23]، وينقسم إلى دليل قطعي ودليل ظني.

فالقطعي ما أفاد القطع، وذلك الإجماع، والنص، والاستقراء التام، والظني مـا أفاد الظن وذلك المنطـوق، والظاهـر، والمفهوم، والقيـاس، والاستقراء الناقص، والاستـدلال، والتأويل، والإجماع الأحادي، وخبر الآحاد، ويدخل فيه المستفيض والمشهور على المشهور. ثم إن الأكثر من فروع الشريعة الإسلامية إنما ثبتت بالأدلة الظنية كما روي عن مالك وغيره فإن العلم يتعـذر في الغـالب، إذا مسـائل الإجماع والنص قليلـة جـداً بالنسبة إلى ما عـداها مما مرّ ألا ترى أن كلاً من الكتاب العـزيز، ومتواتر السنة ظني الدلالة وإن كـان قطعي المتن، وإنما تحصل قطعية الدلالة في

الباجي: كتاب الحدود في الأصول، ص 38، تحقيق نزيـه حماد: مؤسسة الأوزاعي للطباعة والنشر.

(23) عرّف القاضي أبو بكر الباقلاني الـدليل بقوله: هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره.

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، ص 15، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة. فالدليل: هو المرشد إلى معـرفة الغائب عن الحواس، وما لا يعرف باضطراره، وهو الذي يصعب مـن الأمارات، ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكـن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس.

بعض الفروع منها بمعونة القرائن[24] مثلاً، ولذلك رجحوا نسخ القرآن وتخصيصه، وتقييده بالآحاد من السنة، وهذا خلاف ما يعتقده من لا باع له في علم الأصول من قطعية المتن والدلالة فيها فهو خطأ فإن فيها الظواهر[25] ومفاهيم[26] الموافقة والمخالفة، والتأويل[27]، والإجمال[28] ونحو ذلك، وهي لا تنتج إلا الظن، وهذا باب رحب فسيح، واسع المجال، ولولا خشية الإطالة لأسهبنا في بيانه المقال على أننا والحمد لله قد استوفيناه في نظمنا المسمى «معراج الوصول إلى علم الأصول» وهو نظم يبلغ نحو ستمائة بيت في أصول الفقه، وإذا علمت ذلك تبين لديك أن قول المجيب «فإن له دليلاً قاطعاً» لا يستقيم في مقابلة قول السائل «فهل له دليل قاطع» الخ، وإنما طلب منه العلامة السائل إقامة الدليل القاطع دون مطلق الدليل لأن الظني لا يفيد في مثل هذا المقام فلا بد فيه من القطعي، لأن ما نقله عن أبي شامة الشافعي لا يقطع عرق النزاع، ولا يصير الخلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة البسملة صورياً لفظياً لو سلم

---

(24) القرائن المرجحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:
أما قرائن لفظية، وإما قرائن سياقية، وإما قرائن خارجية.
راجع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص 36، الطبعة الأولى سنة 1346 هـ. تونس.

(25) الظاهر ضد الباطن وهو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، الباجي: الحدود في الأصول، ص 43.

(26) اهتم الأصوليون بالمفاهيم التي تستنتج من سياق الخطاب، وقد عبّر عنها أبو الوليد الباجي فيما سماه معقول الأصل، وهو على أربعة أقسام، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الاستدلال بالحصر، معنى الخطاب والمراد به القياس إلا أن المتأخرين من الأصوليين قسموا المفاهيم إلى قسمين فقط، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.
راجع: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد مختار ولد أباه، ص 50، الدار العربية للكتاب.

(27) التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله.

(28) المجمل: ما لايفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

من الطعن والفساد مع أنه لم يسلم فلم يفد ظناً ولا غيره، وبقي الإشكال بحالـه فلا يزال خلاف الفقهـاء حقيقياً فلله در السائل إذ قـال: فهل له دليل قاطع؟ أي فليس له دليل فضلاً عن أن يكون قاطعاً، فهو استفهام إنكـاري يتسلط فيـه معنى النفي على المقيـد بقيـده، أو لعل الاستفهـام للتعجيز كالأمر في قول الفرزدق[29]، يخاطب[30] جريراً.

أولئـك آبـــائي فجئني بمثلهـم
إذا جمعتنـا يـا جـريـر المجـامع

هـذا ما عنـدي الآن في إفسـاد ذلك التعبير فشـدّ يدك عليـه، فإنـه سيفيدك في مواطن شتى، فإن أمثال المجيب كثيرون.

قوله «استند إليه في قوله وفعله» ستعلم أن ما استند إليه باطل، وعن الوصول إلى مستوى التحقيق عاطل، فالواجب عليه الرجوع عنه من قوله وفعله.

قوله «من أقوال السـادة المالكية» ليس بصحيح، وإنما هو من أقوال بعض السادة الشافعية، وهو مجرد بحث واستظهار في العلم، وقد حذر حذّاق العلماء من متابعة البـاحثين لغير دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسولـه صلى الله عليه وعلى آله وصحبـه وسلم وبينوا أنـه إذا كان البحث موافقاً للنص فلا فائدة فيه لأن الحكم إنما علم بواسطة النص لا به، وإن كـان مخالفـاً له فـلا عبرة بـه فـلا يعدل عـن النص إليه لعـروض الـوهم

(29) هو همام بن غالب الشاعر المشهور بالفرزدق، وصاحب الأخبار مع جرير والأخطل، له ديوان شعر مطبوع توفي سنة 110هـ.
أنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج8، ص 93، الطبعة الخامسة، 1980.

(30) هو جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي من تميم أشعر أهل عصره، قد جمعت نقائظه مع الفرزدق، وله ديوان شعر مشهور مطبوع، توفي سنة 110هـ.
أنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، ج2، ص 119.

للباحث بخلاف النص فإنه دليل شرعي لا يتطرق الوهم إلى صاحبه ضرورة العصمة، ويرحم الله الإمام العلامة النابغة الأغلالي[31] الشنقيطي إذ يقول في نظم الطليحة[32]، وهو نظم جليل وضعه فيما يتعلق بكيفية الافتاء، وما يلزم له، ومن يصلح لذلك، وما يفتي به من الكتب، وما ينبغي أن يهجره المفتي في الافتاء من الكتب الشيطانية الليطانية، وفي شروط العمل، وفي الترجيح بالعرف والعادة، والمصالح والمفاسد ونحو ذلك ما نصه:

«بيـــان أن البحث غير نص
وما لـــه في سيره من نص
فهو كقول العالم المفتش
لم أرَ هذا النص عند فتش
ألفاظه كثيرة لا تنحصر
أشهرها خذه ببيت منحصر
لفظ الظهور أنظر تأمل ينبغي
يأخذ منه ويجيء فأصْيَغِ
أهابه بصيغة النصوص
كي تعرف البحث من المنصوص
فإن يكن موافقاً للنص
فالبحث كالفضول أو كالقص

(31) هو محمد الأغلالي الشنقيطي، ولعله القلاوي الشنقيطي، له منظومة الطليحة في نظم المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى مطبوعة ضمن مجموع اطلعت عليها واستفدت منها.

(32) منظومة الطليحة طبعت ضمن مجموعة من الرسائل، الرسالة الثانية، وقد طبعت للمرة الأولى سنة 1921م.

من بعــد رأى العين يعطـي التلفـا
والنص متبـــوع إذا مـــا اختلفـــا
وكـل مـــا فهمــــه ذو الفهــم
ليس بنـص لعـــروض الـــوهم»

أ. هـ. المراد من النص

وأصله للإمام المحقق عبد العزيز[33] الهلالي في شرحه على المختصر المسمى «نور البصر» وهو كلام نفيس في بابه ربما يجهله أو يغفل عنه كثير من أهل العلم.

قوله «المشهورين بين الخافقين» ألخ هـذا كلام صحيح، وهو بعض مـا ينبغي أن يقال فيهم، وقـد أتى به المجيب تهويـلاً وترويجاً لما سينقلـه عنهم من كلام غيرهم من بعض الشافعية.

قوله «المسلمة أقوالهم» هذا لا يسلم له فإن من أقوالهم المقبول، ومنها المردود، وهكذا شأن من لا تثبت له العصمـة فإن عني جميع أقوالهم فهو تعميم غير صحيح لما علمت، وإن عني البعض منها كما يشهد له تعبيره بالقضية المهملة[34] التي هي في قوة الجزئية فهـو صحيح، ولكنه لا ينتج

---

(33) أورد عبد العـزيز الهلالي في كتـابه نور البصر مجمـوعة من الكتب المتـداولة في المذهب المالكي مبينـاً المعتمد منها والضعيف، ولم نتمكـن من العثور على تـرجمة له فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب السير والتراجم.

(34) القضية التي لا يعبر فيها عن سور تسمى بالقضية المهملة فإذا قلنا الإنسان فانٍ فإننا لم نعبّر عن السور الذي يدل على الكلية، ولذلك تسمى مهملة.

وفي الاستعمال العـادي نستخـدم القضيـة المهملـة على أنها كليـة، ولكن المنـاطقـة يميلون من باب الاحتراس التام إلى النظر إلى القضية المهملة على أنها جزئية على الأقل في أسوأ الأحوال.

وسـور القضيـة الجزئيـة لفظ «بعض» والمهم فيهـا أنها تعبر عن عـدد غير محدد من =

المراد، لأن المتنازع فيه ليس من قبيل ما يسلم، ولأن الخصم لا ينازعه في البعض الآخر على أنك قد منحت أن ما استند إليه ليس من أقوالهم و إن نقله البعض منهم ساكتاً عنه فتأمل.

قوله «ناقلاً عن الإمام أبي شامة».

أبو شامة هذا من علماء الشافعية، ومن مشائخ الإمام النووي(35) رحمة الله عليهما، وهو من أهل القرن السابع، وكان آية في الحفظ والفهم، وقد وُلي دار الحديث بالشام قبل الإمام النووي، وله مؤلفات كثيرة منها رسالة تسمى «الباعث على إنكار البدع والحوادث» مال فيها إلى منع تقسيم(36) البدعة الشرعية إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة زاعماً أن ما يعتريه هذا هو البدعة اللغوية، وأن قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صلاة التراويح جماعة نعمت البدعة إنما هو في البدعة اللغوية فقط فهو موافق في ذلك لابن تيمية(37) ومن حذا حذوه، وأبو شامة

الأفراد ابتداء من الواحد حتى المقدار الذي هو أقل مباشرة من الكل.

عبد الرحمن بدوي: المنطق الصوري والرياضي، ص 110 وما بعدها. الطبعة الرابعة، الكويت 1977.

(35) هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مكري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي. فقيه محدث حافظ من تصانيفه الأربعين النووية في الحديث، ورياض الصالحين، وشرح على صحيح مسلم، توفي سنة 677هـ، أنظر ترجمته: رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج13، ص 202.

(36) راجع أبو شامة «الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 13 وما بعدها، والذي أميل إليه أن الصواب ما ذهب إليه أبو شامة من أن تقسيم البدعة إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة هو في البدعة اللغوية، وأن البدعة الاصطلاحية لا يمكن إلا أن تكون مذمومة.

(37) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحوراني الحنبلي. له مجموعة الفتاوى الكبرى، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي سنة 728هـ، كحالة: معجم المؤلفين، ج1، ص 261.

المذكور وإن كان سالم العقيدة لكن في نفوس أهل التحقيق والتوفيق من كلامه هذا ما يوجب فيه بعض الريبة فإذا ما خرج عن الجادة كما في مسألة البسملة وجب النظر في كلامه بميزان الفكر السليم تمييزاً بين الغث والسمين قوله «ومن الكلام المرقص المطرب» سيستبين لديك قريباً فساده بيان يفضي بطالب التعرف، ومحب الإنصاف إلى الرقص سروراً، وإلى المغرور بذلك القيل إلى الرقص حزناً وحسرة على تلاشي ما كان يزعم أنه دليل قاطع فإن الرقص كما ينشأ عن الفرح والسرور ينشأ أيضاً عن شدة الحزن والألم كما قال بعضهم:

لا تحسبوا رقصي ذا بينكم فرحاً
قد يرقص الطير مذبوحاً من الألم

ونظير ذلك البكاء كما قال آخر:

يا عين قد صار البكاء لك عادة
تبكين من فرح ومن أحزان

قوله «إن البسملة في الصلاة لا يلتفت فيها إلى مذهب الشافعي» الخ هذا الكلام الذي اغتر به المجيب، وعول عليه في جوابه أصله بحث لأبي شامة ثم جاء من بعده الحافظ شهاب[38] الدين ابن حجر العسقلاني فتوسع فيه، وعده أمراً نفيساً مسلماً لا يمكن الطعن فيه، وقد رد خلاف الفقهاء إلى اختلاف القراء، وارتضى هذا البحث تلميذه شمس

---

(38) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي يعرف بإبن حجر، له مؤلفات في علوم القرآن والحديث، والفقه وأصوله والعقائد والتراجم، والمناقب والتاريخ، والأدب. توفي سنة 852هـ.
أنظر ترجمته: السخاوي: الضوء اللامع، ج2، ص 36.

الدين[39] البقاعي[40]، وقال إنه من نفائس الأنظار، ومرقص الأبحاث ومطربها التي ادخرها الله سبحانه وتعالى لهذا الحافظ، وكذلك نقل الحافظ السيوطي في شرحه على الموطأ المسمى «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» ما للحافظ ابن حجر وأبي شامة وسلمه.

وكذلك نقله بعض المتأخرين من علماء السادة المالكية وسلمه كالبناني[41] في حواشي الزرقاني، وابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة[42]، والإمام المجدد المجتهد الفقيه المحدث الأصولي النظار سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم[43] العلوي الشنقيطي تلميذ البناني حيث قال في ألفيته في علم الأصول المسماة بـ«مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود» في كتاب القرآن ما نصه:

وبعضهم إلى القراءة نظر
وذاك للوفاق رأي معتبر[44]

(39) برهان الدين وليس شمس الدين.

(40) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي، المحدث، المفسر، المؤرخ.
من مؤلفاته عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، توفي سنة 885هـ.
ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص 393/ 340، دار الأوقاف، بيروت، بدون تاريخ.

(41) للمقابلة بين الأصل والمنقول، راجع حاشية البناني على شرح عبد الباقي، ج1، ص 216.

(42) نقل ابن حمدون كلام السيوطي المذكور في شرحه على الموطأ ولم يعقب.
راجع حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير على المرشد المعين، ج1، ص 172 ـ 173.

(43) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر للهجرة بقطر شنقيط، له مؤلفات كثيرة منها كتابه في أصول الفقه «مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود»، وشرحه المسمى «نشر البنود على مراقي السعود»، توفي سنة 1233هـ.

(44) نقل العلوي الشنقيطي قبل ذلك: =

وكـذلك في شرحه عليهـا المسمى «نشر البنـود» ولم يهتـد هذا الإمـام الجليل لحل هـذا الإشكال وهـدمه مع طـول باعـه في كل علم، وحسن نظره، وجودة رأيـه، وصفاء فكره، والعلم والكمال كله عنـد الله سبحانه وتعالى، والعصمة من الوقوع في الخطأ لم تثبت لغير أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

وكـذلـك نقل هـذا البحث وسلمــه العـلامـة المحقق محمــد يحيى الولاتي[45] الشنقيطي في شرحه على الألفية المذكورة المسمى «فتح الودود» وفي شرحـه أيضـاً المسمـى «نيل السـول على مـرتقى الــوصـول إلى علم الأصـول»، وأعجب من ذلك نقل ابن عاصم لـه، وتسليمه إيـاه حيث قال في «المرتقى في التمييـز بين المتواتر والصحيح والشاذ» وما يقـاربه مع مسألة البسملة المذكورة ما نصه:

ومـذهــب القـراء في هـذه المسـألـة
أقعـــد في الأمـر كـــذا في البسملـــة

وليس للقرآن تعزى البسملة
وكونها منه الخلافي نقله

وقال شرحاً لهذا البيت أن البسملة ليست من القرآن عنـد أكثر الأصوليين والفقهـاء والأئمة الثلاثـة إلا في سورة النمل فهي منه إجماعـاً، وحكى أبو طالب مكي، إجماع الصحـابة والتـابعين على ذلك، وهـو من أهل الفقـه والقـراءة والحديث، وإنما اختلف القـراء في اثباتها من أول الفاتحة خاصة، ومـا وقع بعد الاجماع من خلاف لا يعتد به وإنما كتبت في الفاتحة لـلابتداء، وفي غير الفاتحة للفصل بين السـور. وخالف النـووي في ذلك، وقال بإجماع المسلمين على أن البسملـة من القرآن وفي شرحـه للبيت المذكـور في النص اقتصر على نقل رأي ابن حجـر، واستحسان بعـض العلماء له ولم يعقب راجع نشر البنـود على مـراقي السعـود، العلـوي الشنقيطـي، ج1، ص 81 ــ 82، لم يـذكـر مكـان الطبع وتاريخـه.

(45) هو أبو عبـد الله محمد يحيى الولاتي الشنقيطي، له شرح صحيح البخـاري، توفي سنة 1330هـ.

أنظر ترجمته: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 435.

فكل هؤلاء الجهابذة الأفاضل قد مر عليهم هذا البحث ونقلوه في مصنفاتهم كالمسلم وكأنه لم يفكر أحد منهم في حله مع وضوح فساده، وإلا فلهم في حل المشكلات، وبيان المعضلات، وتفكيك العويصات في كل فن اليد الطولى كما تشهد به مصنفاتهم، وتقضي به أوضاعهم، ومؤلفاتهم فسبحان من خص من شاء بما شاء، واطلع كثيراً من المتأخرين على ما صرف عن إدراكه، وتمييز خطإه من صوابه من سبق من العلماء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وكل ميسّر لما خلق له، والعلوم كالأرزاق فقد يفتح في نوع منها على بعض العلماء بما لم يفتح فيه على غيره، وإن كان أعلم منه كما قال إمامنا مالك رضي الله عنه، على أن من التفت إلى نقل هذا الإشكال من العلماء لا يساوي عشر العشر بالنسبة إلى من لم يلتفت إليه، ولم يعول عليه، ومع هذا كله فلم يكن عليه عمل العلماء في عصر من العصور فهو رأي لديهم متروك ومهجور، وأول من اهتدى لرده وإفساده خاتمه وحامل لواء المحققين العلامة الشيخ الأمير(46) في حاشيته «ضوء الشموع على المجموع».

وسأذكر كلامه بحروفه بعد أن نذكر مضمنه ليتضح بذلك رفع الإشكال.

قوله: «فمن كان يقرأ بقراءة إمام يقرأ بالبسملة وجبت عليه قراءتها» أي في الصلاة وفي غيرها كما قال غيره، وقد أفاد هذا التفصيل أن القراء في البسملة على فريقين مطلقاً أي في حالة الابتداء وفي حالة الوصل فريق

---

(46) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشهير بالأمير، من مؤلفاته المجموع وشرحه، وحاشية عليه، توفي سنة 1232هـ.

أنظر ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 363.

منهم يبسمل مطلقاً وفريق لا يبسمل، كـذلك وهو تفصيل فاسد ورأي كاسد فإن القـراء لم يقع بينهم اختلاف في حالة الابتـداء فهي حالة متفق فيها على وجـوب الإتيان بـالبسملة كما صرح بذلـك غير واحد من علماء فن القـراءات منهـم الصفـاقسي[47] في «غيـث النفـع»، ومنهـج الشاطبي[48] في «حرز الأماني» حيث قال:

ولا بـد منهـا في ابتـدائك سـورة
سواهـا وفي الأجزاء خير مـن تلا[49]

فأنت تراه قد صرح بأن البسملة واجبة في ابتداء السور، وأطلق ذلك فلم يقيـده بفـريق من القـراء دون فـريق، وصرح الشراح بما يفيـد هـذا الإطـلاق، ومفهـوم الابتداء الـوصل وهـو محل الخلاف بينهم فـالخلاف بينهم خاص بحـالة الـوصل، وأما حـالة الابتـداء فهي محل وفاق[50]، وكلام المجيب مشعر بوقوع الخلاف بين القراء مطلقاً، وقد علمت تقييده بحال دون حـال، وإذا تحرر لذيك ذلك علمت بضرورة الحس أن حـالة الفاتحة في الصلاة هي حالة ابتداء لا حالة وصل فلا بد معها من البسملة

---

(47) هو أبو الحسن علي بن محمد النوري الصفـاقسي اشتهر تأليفه في القراءات منها، تنبيه الغافلين، وغيـث النفع في القراءات السبع. تـوفي سنة 1118هـ، راجع مقدمـة تنبيه الغافلين للشيخ محمد الشاذلي النيفر، ص 20، تونس.

(48) هو أبو القاسم محمد الرعيني الشاطبي، تـوفي سنة 590هـ له نظم بعنوان حرز الأماني ووجه التهاني المعروف بـالشاطبية، وقد اشتمل هذا النظم على القـواعد الواردة في كتاب التيسير لأبي عمر الداني المتوفى سنة 440هـ.

(49) الشـاطبي: حـرز الأمـاني ووجـه التهـاني، ص 15، طبعـة مصطفى الحلبي، بـدون تاريخ.

(50) أجمعوا على البسملـة أول كل سورة ابتدىء بها سوى بـراءة، فإنها لا تجوز البسملة أولها مطلقـاً، ولا خلاف بينهـم في إثبات البسـملـة أول الفـاتحة مطلقاً، راجع هـامش حـرز الأماني للشاطبي، ص 15.

فقول المجيب «فمن كـان يقرأ بقراءة إمام» إلخ . مشكل جـداً فلو كانت مسألة البسملـة منظوراً فيها للقراء كما قيل لكـانت واجبة على كل مصل تبطل بتركها الصلاة على كل متمذهب بـأي مذهب من مذاهب الفقهاء ولكان اختلاف الأئمة في البسملة لاغيـاً وعبثاً حيث إن القراء اتفقوا على وجوبها في هذه الحالة ، والفرض أنـه لا بد من مراعاتهم ، وبهذا يتبين لك فساد مراعاة القراء على أننا لو فرضنا أن القراء اختلفوا في وجوب البسملة في حالة الابتداء لما كان هناك مانع من ترك البسملة لمن يقرأ بقراءة قارىء أو رواية راوٍ يـراها لأن ذلك القارىء أو الـراوي كما يقرأ بحرفه يقـرأ أيضاً بحرف غيره من السبعة فلا يمنع من قرأ بقـراءته أن لا يقرأ بقراءة أو رواية غيره من القـراء ، ولذلك أبـاح الفقهـاء للمصلي أن يقـرأ بأية قـراءة من القـراءات السبع أو العشر، فكيف يقـال والحالة هـذه يجب على من قـرأ بقراءة أو روايـة إمام يبسمل أن يبسمل مـع الفاتحة في الصلاة مـع أن أية قراءة من السبع أو العشر مشروعة في الصلاة وفي غيرها فحاشى القراء أن يروا ذلك لأنفسهم ولمن حذا حذوهم .

وهب أن القـراء اختلفـوا في حالـة الابتـداء ، ورأى كل واحـد منهم لنفسه ولمن قرأ بقراءته أو روايتـه أن لا يقرأ بقراءة أو رواية غيره فأي رابطة تربطنـا بهم في الأحكام الشرعيـة التي تناط بطـريق الاستنباط مـن الأدلة التفصيلية المبثوثـة في الكتاب والسنة النبويـة فلا يقول بمراعـاة القراء في مثل مسألة البسملة من له أدنى مسكـة من العقل والعلم بأصول الفقه ، وبفن القراءات ، وها نحن نـذكر ما وعدنـا به من جلب كلام الأمير لأن المعاصر مجبـول على عدم الـرجوع إلى رأي من عـاصره ، ولقد أنصف من قال :

أغـرى النـاس بـامتـداح القـديم
بـذم الحديث غير الـذميم

ليس إلا لأنهم حســـــدوا الحيّ
ورقّـــوا على العظـــام الـــرميم

ويعجبني قول بعض المنصفين في شأن المعاصرين :

قل لمن لم يـــرَ المعـــاصر شيئـــاً
ويـــرى لـــلأوائل التقـــديما
إن هـــذا القـــديم كـــان حـــديثـــاً
وسيبقى هـــذا الحديـث قـــديماً

إلى غير ذلك ممـــا يخرجنـا ذكـــره عما نحن بصـــدده، ويكفي ذوي الألباب وَمْءٌ بحاجب .

ومن المعلوم عند كل إنسان أن المعاصرة حرمان .

قال العلامة الأمير في حاشيته ضـوء الشموع على المجموع ما نصه في البنـاني مـا نصـه : «فـائدة» في عنوان الـزمـان بتراجم الشيـوخ والأقـران للبقاعي في تـرجمة شيخه الحافظ ابن حجر منها بحثـه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها ، ومحصلة النظر إليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول كل سورة لم تصح صلاة أحد بـروايته إلا بقـراءتها على أنها آية لم يصـلّ بها إلا كذلك ، ومن ثم أوجبهـا الشافعي رحمه الله لكـون قراءته قراءة ابن كثير، وهذا مـن نفائس الأنظار التي ادخرها الله . أ . هـ .

قـال بعض العلماء : وبهذا الجواب البـديع يـرتفع الخلاف بين أئمـة الفروع ، ويرجع النظر إلى كل قارىء فمـن تواترت في حرفه تجب على كل قارىء بذلك الحرف ، وتلك القراءة في الصلاة بها ، وتبطل بتركها أيا كان

وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعياً أو مالكياً أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن[51]. أ. هـ.

هذا ما نقله البناني بالحرف، وأقول بحمد الله خلاف القراء إنما هو في الوصل بين السورتين، وأما في ابتداء السورة فاتفقوا على إثباتها في غير براءة قال الشاطبي:

ولا بد منها في ابتدائك سورة

سواها وفي الأجزاء خير من تلا

وظاهر أن الفاتحة في الصلاة مبدوء بها فهي محل اتفاق للقراء لا تختلف طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف إلى طرقهم، وهي متفقة في هذا الوضع فضلاً عن أن يكون حسناً مرقصاً مطرباً، وأيضاً الإجماع على جواز القراءة بالسبع في الصلاة وخارجها، ونفس الراوي، كابن كثير يجيز القراءة بغير روايته من السبع في الصلاة وخارجها فضلاً عما قرأ بروايته، غاية الأمر أنه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها، وغيره من العدول قام بغيرها، وكل من عند ربنا فالصواب أن خلاف الفقهاء باق مطلق، ورفع الخلاف بين أئمة الفروع وفسخه إلى اختلاف القراء فاسد، على أن القراء لا يرجع إليهم في صحة ولا بطلان هذا للفقهاء غاية منصب القارىء إثباتها في الأداء، ولا يلزم من ذلك أن تكون من القرآن ألا ترى الاستعادة والتهليل والتكبير، ولو سلم فيكون ذلك من الأحرف التي نزل بها القرآن تسهيلاً للأمة أقرأه جبريل مرة بالبسملة، ومرة بتركها كما أقرأه آخر التوبة ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[52] بإثبات مَن الجارة

(51) راجع حاشية البناني على شرح عبد الباقي، ج1، ص 216، للمقابلة بين الأصل والمنقول.

(52) سورة التوبة: الآية رقم 89، بإثبات من الجارة.
سورة التوبة الآية رقم 100 بتركها.

وبتركها، وآخر الحديد ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[53]. بإثبات «هُوَ» تارة، وتارة بحذفها، وقد سيق لنا كلام في كون البسملة آية أول السورة في بسملة الكتاب إرجع إليه إن شئت.

وقوله «إن الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير» لعلة لكونهما مكييّن مع أن الشافعي قد جاور بالمدينة، وروى عن مالك فيها قارىء المدينة نافع، ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ، وأنا لا نلحق غباره، ولا ندرك آثاره لكن قال المنصفون قديماً: لا تنظر إلى من قال، ولكن أنظر إلى ما قال. أ.هـ. كلام الأمير، وهو في غاية التحقيق والتحرير وقد نقله شيخ مشائخنا أبو عبد الله عليش[54] في حاشيته على المجموع وسلمه فهو الحق الذي لا غبار عليه، ولا خلل يعتريه، وقد تقدم بيانه بأوضح مما قال.

قوله: «وإن قرأ بقراءة إمام لا يبسمل فلا يبسمل» أقول لا أدري ما المراد بذلك فإن كان وجوباً فيكون ذكر البسملة محرماً لأن الانكفاف عن البسملة مأمور به على جهة الإيجاب فيكون ذكر البسملة منهياً عنه على جهة التحريم فإن الأمر بالشيء نهى عن ضده[55]، وذلك ينافي ما قررناه

---

(53) سورة الحديد الأية رقم، 24.

(54) هو أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، ولد بالقاهرة سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية، له مؤلفات عديدة منها حاشيته على المجموع، ورسالة تسمى بالإيضاح في الكلام على البسملة، توفي سنة 1299 هـ. أنظر ترجمته في مقدمة كتاب: فتح العلي المالك، ص 2، وما بعدها، الطبعة الأخيرة سنة 1378 هـ.

(55) قال الشيرازي في التبصرة «الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى» إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده من طريق اللفظ، وإنما هو نهي من طريق المعنى فإنه لا يجوز أن يكون مأموراً بالشيء إلا وضده محرماً عليه.

وعند الغزالي في المسألة ثلاثية مذاهب، أبو الحسن الأشعري: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، واختار القاضي أن الأمر بالشيء ليس نفس النهي ولكنه يتضمنه واختار إمام الحرمين والغزالي أنه لا يدل عليه أصلاً فلا هو نفس النهي ولا يتضمنه. =

من أن القراء لا يمنعون ذلك لأنفسهم، ولمن حذا حذوهم، وينافي أيضاً ما نقل عن مالك من القول بالكراهة مع أنه يقرأ بقراءة من لا يبسمل، وليس لنا قول في المذهب بالتحريم، وإن كان ذلك ندباً فيكون ذكرها مكروهاً لأن الانكفاف في هذه الحالة مأمور به على وجه الندب فيكون ذكرها منهياً عنه على وجه الكراهة التنزيهية وذلك يوافق مذهبنا، ولكنه ينافي ما يراه المجيب، وبه يكون الكلام غير جار على نهج واحد حيث إنه لا يقابل القول بالإيجاب القول بالسلب تمام المقابلة فيبقى كلام المجيب في إرجاع مسألة البسملة لمذاهب القراء متهافتاً ركيكاً عند من أجاد النظر وأحسن التأمل.

وقولنا لأن الانكفاف الخ. هو جار على التحقيق عند نقاد الأصوليين من التكليف بالفعل في كل من الأمر أو النهي كما صدّر بذلك العلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي[56] في جمع الجوامع بقوله «لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء وفاقاً للشيخ الإمام»[57] أ. هـ.

وهذه المذاهب متعينة في الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق أما الخالق فكلامه واحد أمر ونهي، وعد ووعيد فلا تتطرق إليه الغيرية، ولأنه بكل شيء عليم فلا يأمر بشيء إلا وهو عالم بضده. راجع التبصرة في أصول الفقه، ص 89، دار الفكر، دمشق، 1983، وكذلك راجع المنخول من تعليقات الأصول، ص 114، الطبعة الثانية، دمشق 1980.

(56) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي من مؤلفاته جمع الجوامع في أصول الفقه، جمعه من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات. توفي سنة 771هـ.

راجع مقدمة كتاب طبقات الشافعية الكبرى، ج1، ص 8 وما بعدها. الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي، 1964م.

(57) راجع حاشية البناني على جمع الجوامع، ج1، ص 213 ــ 214. الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، 1937م.

=

وعلى ذلك اقتصر العلامة العلوي في المراقي حيث قال:

ولا يكلـــف بغير الفعــــل
بـــاعـث الأنبيـــاء ورب الفضـل
فكفنـــا بـــالنهي مطلـــوب النبـي
والكـف فعـل في صحيـح المذهـب[58]

والظاهر أن مراد المجيب الشق الأول بدليل المقابل، وبدليل التعليل بقولـه: «لأن القراءة سنـة متبعة» ثم إن هذا التعليـل لا ينتج المعلل عند التأمل الصادق فلا ينبني عليه عـدم الترخيص لمن يقرأ بحرف أن لا يقرأ بغيره، وكون القراءة سنة متبعة في غير مثل هـذه المسألة كما سيأتي بيانه، ولا ينـافي في ذلك أن المالكي يكره لـه أن يبسمل، والشافعي يجب عليـه ذلك في كل من الفـاتحة والسـورة مع أن الأول حالـة ابتـداء، وهي متفق فيها على وجـوب البسملة عند جميع القـراء، والثانية حـالة وصل، وهي محل خـلاف بينهم، والصـلاة تجوز بـأي قـراءة من السبع أو العشر فإن ذلك الاختـلاف نـاشيء عن اختـلاف الأدلـة التـي تمسك بها كل من الفريقين في شأن البسملة كما مر، ومحل جـواز الصلاة بذلك خاص بما لم يدل الـدليل فيه على حكم خاص وإلا وجب المصير لذلك تبعـاً للدليل لأن القراءة سنة متبعة فتأمله فإنه دقيق، وبالتمعن جدير وحقيق.

قولـه «ولذلك أوجبهـا الإمام الشافعي» الـخ. ولأجل النظر إلى علم القراءة وهي سنة متبعة أوجبها الشافعي أي لأمر آخر قام لديه فالشافعي لم يـوجب البسملة إلا تقليـداً لابن كثير لأنـه كـان يقرأ بقـراءتـه هذا مـا

والمراد بـالشيخ الإمـام والد السبكي صـاحب جمع الجوامع واسمـه تقي الـدين علي بن عبـد الكافي السبكي قاضي القضاة المتوفى سنة 756هـ.

(58) راجع نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص 68 وما بعدها.

يقتضيه مراد المجيب، وسياق كلامه وتقديمه المعمول على العامل، وهو في غاية الفساد فإن الشافعي إنما رأى وجوب البسملة[59] نظراً لما قام لديه من الأدلة على وجوبها لا لقراءة ابن كثير كما يزعم المجيب ومن على شاكلته، ولو كان الباعث لابن إدريس على ذلك النظر لقراءة ابن كثير كما توهم لما كان في حاجة لإقامة الأدلة الشرعية على وجوبها، وحاشا الشافعي ومالكاً مما تخيله المخرصون، وحاشا أن يكون خلافهما في البسملة صورياً لفظياً بحيث لو نظر الشافعي لما رآه مالك لقال بالكراهة، ولو نظر مالك لما رآه الشافعي لقال بالوجوب سبحانك هذا بهتان عظيم[60].

وما مثل ما رآه ولاحظه كل من الشافعي ومالك وهذا المخرص إلا ما قيل:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم
ونزلت بالبطحاء أبعد منزل

أو ما قيل:

سارت مشرقة وسرت مغربا
شتان بين مشرق ومغرب

(59) يقول الشيرازي في المهذب «البسملة آية من الفاتحة والدليل على ذلك ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فعدها آية منها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فيدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 79، دار المعرفة: الطبعة الثانية، 1959م.

(60) اقتباس من سورة النور، الآية رقم 16 وتمامها ﴿ما كان لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾.

أو ما قاله محي الدين بن عربي الحاتمي[61]:

تـــركنـــا البحـــار الـــزخـــرات وراءنـــا
ومن أين يـــدري النـــاس أين تـــوجهنـــا

قولـه «وكرهـا الإمام مـالك» ألخ أي لأجل ذلك أي لأجل مـراعاة القراءة، وأن القـراءة سنة متبعة كـرهها إمامنـا مالك أي فلم يقل إمـامنا بكراهـة البسملة في صلاة الفـرض إلا مراعـاة وتقليداً لأبي عامـر وهو لا يبسمل، ولأن القـراءة سنة متبعـة، والاستدلال بـالأول مقدوح فيـه بأن مالكاً إمـام هدى بل هو أعظم المجتهدين، وعليه حمل التـابعون حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شأن عالم المدينة فلا يليق بجلالة منصبـه أن يقلد ولـو أفضل الصحابـة فضلاً عن ابن عـامر أو نـافع من التابعين فإن تقليـده يقدح في اجتهـاده، والغرض أنـه أكمل المجتهدين وأتمهم على أنه لو سلم تقليده لابن عامر في مسألة البسملة لقال بالكراهة مطلقاً لا في خصوص الصلاة المفروضة، بل لقال بتحريم ذلك.

وأما الاستـدلال بالثـاني فلا يتم للمجيب إلا إذا تحققت هـذه الأمور الآتية: وهي أن القراءة سنة متبعة في كل شيء أو في شيء دون شيء، وأن هذا الأمـر المتنازع فيـه من ذلك القبيل، وأن مالكـاً كان يقـرأ بقراءة ابن عامر دائماً، أو أنه إذا قرأ بغيرها بسمل حتى يتم للمجيب مراعاة مذهب القراء فما لم تتحقق جميع هـذه المقدمات لا يتم الدليل الـذي انبنى عليها ضرورة أن صحة المقدمات شرط في الاستنتـاج، وإليك البيان بأن القراءة سنة متبعة في غير مثل هذه المسألة، وهو مـا ثبتت قرآنيته ثبوتاً قطعياً أما

---

(61) هو محي الدين بن عربي الحاتمي الطائي، توفي سنة 638هـ
الشعـراني: مواقح الأنـوار في طبقـات الأخيـار، ج1، ص 188. المكتبة الشعبيـة بدون تاريخ.

مسألة البسملة فلم تثبت عندنا قرآنيتها، وإن ثبتت عند المخالف لما قام لدينا ولديه من الأدلة التي منعت القطع بالقرآنية، ومنعت أيضاً تكفير كل من الفريقين للآخر، فالقراءة إنما تكون سنة متبعة فيما أجمع على قرآنيته لا فيما اختلف فيه اختلافاً أوجبه الدليل الشرعي، فإنه أمر اجتهادي لا يصح أن يقول عاقل أن القراءة سنة متبعة فيه لأن الخصم لا يسلم أنها سنة فضلاً عن كونها متبعة فقد علمت أن كون القراءة سنة متبعة خاص بما أجمع على قرآنيته لا في كل شيء، وأن مسألة البسملة ليست من ذلك القبيل لوجود الخلاف فيها بين الفقهاء إثباتاً ونفياً نظراً للأدلة.

بقي علينا بيان هل كان مالك يقرأ بقراءة ابن عامر دائماً أو لا؟ أعلم أنه قد ثبت أن مالكاً رضي الله عنه لم يكن ملتزماً لقراءة ابن عامر وإن كانت هي الغالبة عليه فقد كان يقرأ بغيرها في الصلاة وخارجها، ومع ذلك لا يبسمل في الكل، ويدل لذلك ما نقله صاحب «تحصيل المنافع على الدرر اللوامع» ولفظة «لا يبسمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل بخلاف النافلة» أ. هـ.

فقد اتضح لديك بطلان الدليل لبطلان مقدماته، وإن رآه الشيخ المجيب قطعياً.

قوله «قالون قرأ عنه بالبسملة» ظاهره أن قالون كان يقرأ بالبسملة مطلقاً خارج الصلاة، وفي الصلاة فرضاً أو نفلاً مع أن ظاهر ما نقله بعض النقاد أنه كان لا يقرأ بها في صلاة الفرض فقد قال العلامة أبو الحسن الحصوري[62] في نظمه:

---

(62) الحصري وليس الحصوري، هو أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري القيرواني الأديب المقرىء، صاحب القصيدة الرائية في قراءة نافع، توفي سنة 488هـ.
ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 118، معجم المؤلفين، ج7، ص 125.

وإن كنت في غير الفـريضـة قـارئاً

فبسمل لقـالون لـدى السـور الزهـر

فهـا هو قيـد قراءتها في السـور بغير الفرض، وهـو النفل، وما كـان خارج الصلاة فهو موافق لإمامنا مالك فيما يظهر والله أعلم.

قـوله «حـواشي على الموطأ» هـو شرح ذو تعـاليق وجيزة لجلال الملـة والـدين عبـد الـرحمن السيـوطي المصري الأزهـري الشـافعي ثم المالكي المجـدد للقرن التـاسع على مـا أخبر هـو بذلك في نظمـه المسمى «تحفـة المجـددين في أسماء المجتهـدين»[63]، بعـد أن عـد من قبـل قـرنـه من المجددين بما نصه:

وهـــذه تـــاسعـــة المئتين قـــد

أتت ولا يخلـف مـــا الها دي وعـــد

وقـــد رجـــوت أنني المجـــدد

فيهـــا وفضـل اللـــه ليس يجحـــد

فالظاهر أن الله حقق رجاءه لـوصول علمه لجميع الأقطار والأمصار بـواسطـة كثرة مـؤلفـاتـه في جميع الفنـون، ولا يضر ذلك عـدم اعتراف معاصريه كالحافظ السخاوي[64] لـه بذلك، والله أعلم بما هنـالك، ثم

(63) الاسم الصحيح لكتـاب «تحفة المجتهدين بـأسماء المجددين»، ذكره صـاحب كشف الظنون، ص 373، وصاحب هداية العارفين، ج1، ص 547، ودار الكتب المصرية رقم المخطـوط 485 مجاميع، 365 مجاميع، و706 مجاميع، ومكتبـة بـرلين 9464، 9465 ومكتبة ليدن 91474. راجع دليل مخطوطات السيـوطي وأماكن وجودها، ص 223. أحمد الخزنـدار، ومحمد إبـراهيم الشيبـاني، الطبعة الأولى، 1983، مكتبـة ابن تيمية، الكويت.

(64) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، فقيه، مقرىء، محدث، مؤرخ. له مـؤلفات كثيرة منها الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. توفي سنة 902هـ.

أنظر: رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج10، ص 150.

إن تلك التعاليق اختصرها هو من شرحه الكبير على الموطأ وسماها تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» وعنها عبر المجيب بالحواشي، والخطب في ذلك سهل.

قوله «أن من بسمل جهراً» أقول لعله سهواً من المجيب، وإلا فالصواب أن من لم يبسمل جهراً إذ هو الذي يؤدي معنى قول السائل بأن من لم يجهر بها.

قوله: «وليس بصدق» الخ ليس بصدق وذلك أن السائل لم ينسب إلى المجيب القول بوجوب الجهر بالبسملة مطلقاً أي في الصلاة الجهرية والسرية كما فهم المجيب بل إنما نسب إليه ذلك في خصوص الصلاة الجهرية فقط، وهذا لا ينكره المجيب، وما توهمه من نسبة السائل القول له بوجوب الجهر بالبسملة حتى في الصلاة السرية فهو فاسد فإن السائل صرح بمتعلق الجهر قبل ذلك، وهو قوله في الفريضة الجهرية، ولا فرق في نظر أهل العربية وغيرهم بين تقديم المتعلق أو تأخيره عن العامل على أنك إذا نظرت للصناعة البلاغية عند أهل المعاني رأيت أن السائل قد نفى عن المسؤول عنه التصريح بوجوب الجهر فيما عدا الفريضة الجهرية بواسطة تقديم المعمول المشعر بالجهر فكأنه يقول لم يصرح بوجوب ذلك إلا في الفريضة الجهرية فما أشد تحامل المجيب على السائل.

قوله «تجري على أحكام الفاتحة» الخ. لا أعلم لهذا الكلام معنى غير قياس البسملة على الفاتحة بمعنى أن البسملة تقاس على الفاتحة في كل من حالة السر، وحالة الجهر فيسن الجهر بها في الفريضة الجهرية كما يسن الجهر بالفاتحة في ذلك، ويسن إسرارها في الفريضة السرية كما بين ذلك في الفاتحة فما ثبت للفاتحة يثبت للبسملة قياساً عليها هكذا عنى المجيب فيما يظهر لي، وأنت إذا تأملت ما أراده، وتأملت تعريف القياس

الذي أشرت له في «معراج الوصول إلى علم الأصول» بقولي :

بحمل معـروف على مـا عـرفـا
لـلاستـواء في علـة قـد عـرفـا

وأركانه المشار إليها بقولي في ذلك أيضاً :

أركـانـه الأصل وحكمـه كـذا
مشبـه وعلـة الحكـم حـذا
والخلف في الأصـل هل الحكـم نعم
أو الـدليـل والمحل البعـض أم

وعلمت الفرع وأنه يشترط فيه تمام الجامع وإلا كـان قياساً مع الفارق كما أشرت لذلك بقولي في ذلك :

والفـرع مـا شبـه من محل أو
حكم تمام جـامع شرطـاً رأوا
ويقتضي الأصـل بحكم وكـذا
في جـامع جنسـاً ونـوعـاً احتـذا

علمت أن ما قرره المجيب من إعطـاء حكم الفاتحة وصفتها للبسملة لا يتم، وأنا لنرجو منه أن يبين لنا ذلك، وإلى أي قسم من أقسام القياس يرجع مـا عناه، وله منّا عاطـر الثناء وجزيل الشكر، والـرجوع للحق من شيم أهل الفضل والإنصـاف، ثم إن الظـاهر أن في عبـارتـه قلباً فكـان الأنسب أن يقول تجري عليها أحكام الفـاتحة، لأن ما يتعلق بالفاتحة من وجوبها في الصـلاة، وسنية كل من الجهـر والسر في محله أقوى لـلاتفاق عليـه من الفريقين فهـو المشبـه به، وهـو المقيس عليـه لا العكس، فإن المعقول أن القـوي هو الـذي يجري على الضعيف، ولذلـك نقول : يجري حكم الخمـر على النبيـذ لا العكس، ولأن إسنـاد الجريـان على أحكـام

الفاتحة أولى من إسناده إلى ذات البسملة لأن الأحكام من قبيل اسم المعنى، وذات البسملة من قبيل اسم الذات ومن المقرر عند أهل العربية أنه إذا دار الإسناد بين اسم الذات واسم المعنى قدم اسم المعنى على اسم الذات كما في شرح الأشموني على الخلاصة، وحواشي الدسوقي على دردير والمختصر عند قول خليل[65]، «وضمن مار أمكنته ذكاته»[66] فإن قلت هذا ظاهر بالنسبة إلى المار والذكاة فإن الأول اسم للذات، والثاني اسم للمعنى، أما بالنسبة للبسملة والأحكام فغير ظاهر لأن كلاً منهما اسم للمعنى قلت المراد بالذات ما تأصل ولو في الوجود الذهني، وبالمعنى ما كان أمراً عارضاً لتلك الذات، وذلك كالضحك والكتابة بالفعل لذات الإنسان كانت موجودة في الخارج أو في الذهن فقط، ولا ريب أن البسملة مع الأحكام من وجوب وسنية، وسر، وجهر من هذا القبيل. تأمل قوله: «فمن أسر الفاتحة» ألخ هذا مفرع على ما قبله تفريع لازم على ملزوم في نظر المجيب، ولكنه هو في الواقع تفريع باطل لما مر من بطلان الملزوم المستلزم بطلان لازمه بالضرورة، ثم إن مقتضى قياس البسملة على السورة أن من أسر كل البسملة أو جلها في الجهر، أو ترك الجهر بها في الكل أو الجل ترتب عليه السجود كالسورة لقياسها عليها، وما سمعنا بهذا الفقه الغريب من أفواه شيوخنا المالكية، ولا عثرنا عليه

---

(65) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي له مختصر في الفقه، اقتصر فيه على ما به الفتوى، واشتهر وانتشر وكثرت شروحه، توفي سنة 776هـ.
أنظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج، ج1، ص 115/ 116.

(66) خليل: مختصر خليل، ص 91. وفي حواشي الدسوقي على دردير «... لما تقرر من أنه إذا دار الأمر بين الإسناد للمعنى والذات فالإسناد للمعنى أولى من الإسناد للذات فيقال امكنني السفر دون أمكنت السفر».
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 110، طبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

مسطراً في كتب مذهبنا، وإن أراد المجيب من الكل والجل ذلك من مجموع البسملة مع السورة نافياً قياسه البسملة على السورة، ونافياً أيضاً كون البسملة نفسها واجباً مستقلاً، وعلى كل حال فإنا نلتمس منه أن يبيّن مراده، ولنا معه بعد ذلك كلام وأي كلام.

قوله: «إن المسؤول عنه يفيد البسملة بالجهر» الخ قد ذهب عليك أن السائل لم ينسب للمسؤول عنه تقييد وجوب البسملة بالجهر مطلقاً بل إنما نسب إليه ذلك في خصوص الفريضة الجهرية، وقد برأه مما عدا ذلك لمقتضى الحصر الحاصل بتقديم المعمول على العامل.

وقوله «وأما توهيم السائل» الخ لم يحصل من السائل توهيم الناس أي الإلقاء في أوهامهم أن المسؤول عنه يفيد وجوب البسملة بالجهر على كل حال غاية ما حصل منه نسبة القول للمسؤول عنه بوجوب الجهر في الجهرية، ودعواه أعم مما عزى إليه فلم يقع منافاة بين ما يدعيه المسؤول عنه وما عزي إليه.

قوله «لا أصل له ومتقول عليه» لا أصل له ومنقول على السائل والذي أوجب ذلك هو النظر والتدبر، كما أوجبه أيضاً الشقف بالتورك على السائل.

قوله: «فإن وجد ما قلناه مسطوراً» الخ هذا تبجح منه مع شيخنا السائل فإنه لا مانع من أن يوجد ما قاله المسؤول عنه مسطراً ومع ذلك لا يكون السائل زاعماً، ولا ظاناً بعباد الله سوء الفساد ذلك المسطر، وبذلك يتحقق الزعم وظن السوء بعباد الله في المسؤول عنه حيث وصف غيره بما لا يتحقق إلا فيه وذلك على حد ما ورد في صحيح الأحاديث التي رواها ثقات الحفاظ إذ من لعن، أو كفّر، أو فسّق من لا يستحق ذلك باء

به[67] فلا ارتباط بين شرط إن وجوابها في كلام المجيب، وليس له من الإنصاف والتواضع نصيب.

قوله «وبعد كل فلكم دينكم ولي ديني»[68] هذه الجملة لا تصدر إلا من متعنت لا يريد الرجوع ولو اتضح له أن ما عليه فاسد. قوله: «وما جاء واحد منا مبلغاً بشرع جديد» الظاهر أن غرضه بذلك التعريض للسائل بأنه متنطع وخارج عن حدود الشريعة المطهرة لانطباق حد التعريض عليه، وهو ما استعمل من مركب الكلام في حقيقته أو مجازه ليلوح بذلك من عرض الكلام لغير ما استعمل فيه كما قال العلامة العلوي في مراقي السعود ما نصه:

وسم بالتعريض ما استعمل في
أصل أو لفرع لتلويح يبغي
للغير من معونة السياق
وهو مركب لدى السباق[69]

وهذا ظاهر في كلام المجيب بأدنى تأمل، وما أجدره بهذا التعريض عوضاً عن السائل فإن من يخرج عن أقوال الأئمة المجتهدين بدعوى رد خلافهم لو وجد إلى اختلاف القراء، وجعل الخلاف بينهم صورياً يشبه

---

(67) نص الحديث «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، موطأ مالك، ونصه عند البخاري، «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»، كتاب الأدب باب أكفر أخاه بغير تأويل.

(68) اقتباس من سورة الكافرون، الآية رقم 6.

(69) العلوي. نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص 145. والتعريض لفظ مستعمل في أصله أي معناه الحقيقي أو فرعه أي معناه المجازي ليشار به إلى غيره لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل بمعونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المعرض به، وهو المقصود الأصلي نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾.

أن يكون مشرعاً، وما حررناه في هذه العجالة هو الصواب، وما سواه باطل، وإن قرره وأقره بعض الأفاضل، وتلقاه بالقبول، وعده من نفائس الأنظار، ومرقص الأبحاث ومطربها نفر من الجهابذة الفطاحل، ولا غرو في ذلك فإن الخطأ لا ينزه عنه إلا الأنبياء، وما عداهم فما بين راد ومردود عليه، وإن تجاوز في العلم كعبه الجوزاء. فاللبيب الحاذق من نظر في كلام غيره مع الروية والتمعن فيميز الغث من السمين، والغبي الجاهل من يغتر بكل ما قيل له فتجده أمام قناة الباحثين يرضخ ويلين، فذلك المنعم بلذة العلم وفكاهة التحقيق، وهذا هو المحروم من ذلك الجدير ببيت من الشعر عليه ينطبق وبه يليق:

أم الحليس لعجوز شهربة
ترضى من اللحم بعظم الرقبة

وذلك الذي لم يأل جهداً في تحرير الأدلة، والنظر في وجوه الدلالة، وتمييز المنتج من العقيم، وهذا هو الذي رضي من العلم بقشوره عوضاً عن لبابه فإن زخرفت له شبهة تخيل أنها هي الصراط المستقيم فالناقد البصير من لا يسلم من يجده في دواوين العلماء وخصوصاً المتأخرين منهم إلا بعد الفحص عن دليله فإن وجده فلا بد له بعد ذلك من النظر في وجه دلالته فليس كل قول له دليل، وليس كل دليل بمقبول، ولقد أحسن من قال:

إن السلاح جميع الناس تحمله
وليس كل ذوات المخلب السبع

ويعجبني قول البستي(70) في نونيته:

(70) هو أبو الفتح علي بن محمد البستي الكاتب، توفي سنة 401، تراجع يتيمة الدهر، ج4، ص 307 ـ 334.

مـــا كل الماء كصـــدّاء لـــوارده

ولا كل نبـت فهـــو سعــــدان

والحاصل أن البسملة يجب الرجوع فيهـا لاختلاف الفقهاء فمن كان متمذهباً بمذهب وجب عليه أن لا يعـدل عن الراجح من أقوال إمامه، ومـا ذكـره المجيب من وجـوب مراعـاة اختـلاف القـراء ليس بصحيح، ولذلك لم يكن عليه عمل الخاصة والعامة فالعادة جارية بمراعاة مذاهـب الفقهـاء لا بمراعـاة القـراء والشواذ المتطـرفـون الـذين يحبون أن يخالفـوا ليشهروا، وأن يحمدوا بما لم يفعلوا[71]، ولا يلتفت إليهم فهم من النادر، والأحكام إنما تناط بالغالب إذ النادر لا حكم له قال الزقاق[72] في المنهج المنتخب في قواعد المذهب ما نصه :

وغـــالبــاً قــدم على مـــا نـــدرا

وهـــو شأن شرعنـــا فكثـــرا

وإني لأعجب كل العجب، وحق للعجب أن يأخـذ بمجـامع قلبي من الشيخ المجيب حيث صرح على غير خجـل بأن كل من صلى بـدون قراءة البسملة مع أم الكتاب في صلاة الفـرض، وكان يقرأ بقراءة أو رواية من يراهـا يجب عليه أن يتدارك مـا صلاه بتسجيل قضائه بـالبسملة وإلا فهو عاصي فانظر كيف تمكنت هذه الشبهة من قلبه حتى حكم بعصيان قسم من هـذه الأمـة التي أوجب لها عصمتهـا في الكتاب العـزيـز، وفي السنة على لسان نبيه الصادق، ولماذا يرى هذه الشبهة هي القول الفصل

(71) اقتبـاس من قـولـه تعـالى ﴿ويحبون أن يحمـدوا بما لم يفعلـوا فـلا تحسبنهم بمفـازة من العذاب﴾ سورة آل عمران، الآية رقم 188 .

(72) هو أبـو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي. ألف لاميـة في الأحكام معروفة بـلامية الزقاق، ومنظومة في القواعد، توفي سنة 912هـ.

ابن مخلوف : شجرة النور الزكية، ج1، ص 274 .

في اختلاف الفقهـاء، ولا يبالي بما لـديهم من الأدلة، وبما جـرى به عمل النـاس في مشـارق الأرض ومغاربها مع وجـود مستنـد لهذا العمل، ومع علم النـاس بهذا الإشكال في حين أنـه يحتج بجريـان العمل على الشيخ السائل حين ما نـازعه في مسألة تقديم الاستغفـار على الحمد إثر الخروج من صلاة الفرض بتسليمة التحليل حيـث ما ادعى السائل أن من السنة تقديم الاستغفـار بادىء بـدء لما ورد في صحيح السنة من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سلم من الصـلاة استغفر الله ثلاثاً[73]، وهـذا الحديث أخـرجه كثير من الحفـاظ منهم أبـو داوود[74] في سننـه، ونقلـه بعض الفقهـاء في مؤلفـاتهم فقـد ذكـره ميارة في كبيره على المرشـد المعين[75]، وابن حمدون في حـاشيته[76] على صغير ميـارة[77] المذكور،

---

(73) أخرجه أبو داود وفي سننـه كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصـلاة من الدعاء ونص الحديث «وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي مـا قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منها أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت».

راجع عـون المعبـود شرح سنن أبي داوود، ج2، ص 466، ومـا بعدهـا، الطبعـة الثانية 1968. وفي سنن ابن ماجة أن الـرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم يقـول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكـرام»، صحيح سنن ابن مـاجـه بـاب الإقامـة حـديث رقم 32، الطبعـة الأولى، 1983، السعودية.

(74) هـو أبو داوود سليمان بن الأشعث صـاحب كتـاب السنن المشهـور، أحد الصحـاح الستة، توفي سنة 275هـ.

(75) محمد بن أحمد الفـاسي الشهير بميارة، شرح على المرشـد المعين على الضرورة من علوم الدين، ج1، ص 146.

(76) أنظـر ابن حمدون: حـاشيـة على صغير ميـارة، ج1، ص 146، طبعـة الحلبي، القاهرة.

(77) هـو أبو العبـاس أحمد بن أحمد بن محمـد بن عيسى البرني الفاسي الشهير بـزروق، من كتبه شرح الرسالـة، وشرح الإرشاد، وشرح مواطن من مختصر خليل، وله تعليق لطيف على البخاري، توفي سنة 899هـ. ابن مخلوف: شجرة النور الزكية.

والإمام شهاب الدين سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة(78)، وقد عضد ذلك الشيخ السائل بأدلة أخرى يطول الآن بيانها، والمجيب المذكور لم يكن له من الحجج ما يقاوم به السائل إلا دعوى أن العمل جرى بتقديم الحمد على الاستغفار فهو يحتج على السائل بالعمل المصادم للسنة الشريفة في حال أنه يرى أن العمل الجاري عند الناس في مسألة البسملة خطأ لمصادمته لشبهة أبي شامة ومن تبعه ليت شعري ما الذي أحوجه إلى ترك الحنيفية البيضاء، والاحتجاج بالعمل المنافي لها مع أن العمل لا يحتج به إلا إذا كان له مسند كما أشرت إلى ذلك في معراج الوصول إلى علم الأصول بقولي:

والعرف كالعادة أمر متبع
في غير ما خالف شرع المتبع
إذ ليس كل ما به العرف جرى
معتبراً شرعاً فكم قد حضرا

فمن احتج بالعادة المنافية للشريعة الإسلامية فهو متأيس باليهود والنصارى في قولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون(79).

فقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا تنازعوا أمراً من الأمور، وتجاذبوه بالبحث عرضوه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن وافقهما قبلوه منشرحة به صدورهم، مطمئنة إليه نفوسهم، وما خالفهما طرحوه طرح النواة، وضربوا به عرض الحائط، فالمعيار الذي يرجع إليه عندهم في التصحيح هو الكتاب والسنة مع ما كانوا عليه من الاعتراف بالفضل لأهله، فقد كان حب الإنصاف ديدنا

(78) احمد زروق: شرح زروق على الرسالة، ج1، ص 175، دار الفكر 1982.
(79) اقتباس سورة الزخرف الآية رقم 32.

لهم، وسجية مركوزة في نفوسهم حتى أنهم لم يبالوا بالرجوع إلى من أصاب صميم الحق، وإن لم يكن على جانب عظيم من الشهرة والشرف، والثراء، والطعن في السن.

كما أنهم لم يبالوا أيضاً بمخالفة من لم تشهد له الأدلة كائناً من كان إلى أن تغلبت على النفوس داعية الهوى، والكبر والرياء، والعجب وحب المحمدة فانعكست القضية، وانقلب العلم جهلاً، والحلم نفاقاً، وأصبحت دعوى العلم منوطة بالأزياء والمظاهر خصوصاً في هذه الآونة التي عدم فيها الانصاف، وصار فيها معيار تصحيح الأحكام ما وافق سوانح الخواطر والأفكار، فليس هناك إلا الأوهام والخيالات، وذلك حيث فقد العمل بالكتاب والسنة فقد كان اسم العالم في لسان الشرع وكلام السلف لا يتناول إلا من ضم إلى العلم العمل والإخلاص فيه فمتى ما أطلق العالم لا يراد به إلا ذلك خاصة، وليس المراد به صاحب الملكة والحفظ العارف بالصناعة فقط كما يزعم كثير من أهل عصرنا، ولذلك تراهم يلهجون الآن بهذه العبارة السمجة: العلم شيء والعمل به شيء آخر، وهم لعمري مخطئون اللهم إلا إذا عنوا بذلك علم إبليس وما كان على شاكلته مما لم تتناوله الآيات الشريفة، والآثار الصحيحة الواردة في فضل العلم، والحض على تعلمه وتعليمه، ولقد أحسن شيخنا العلامة الإمام أبو الحسنين[80] العدوى حيث قال في رسالته المسماة

---

(80) هو الحسنين مخلوف العدوى شيخ شيوخ علماء الأزهر، وصاحب المؤلفات العديدة، والباع الطويل في علمي المنقول والمعقول، تولى العديد من الوظائف المتعلقة بالشؤون العلمية بالأزهر حتى سنة 1915، وهو الذي أنشأ المكتبة الأزهرية، ثم تفرغ للتدريس واستمر يلقي دروسه للعلماء والطلاب في علم التوحيد وعلم الأصول والفقه، والفلسفة، وعلم التفسير إلى أن توفي سنة 1936.

له تاريخ مجيد حافل في إصلاح الأزهر، والنهضة بالتعليم الديني، وقد تتلمذ عليه الشيخ أحمد العالم صاحب هذه الرسالة، وأجازه بتدريس مادة أصول الفقه. =

«الإفاضة القدسية في بيان الاصطلاحات الحكمية» ما نصه :

«ولذلك ترى اسم العالم في موارد المشرع، ومتفاهم عرف السلف لا يراد به إلا من جمع إلى العلم العمل بخلاف علم الخلف فإنه لما افترق عن العمل، واتسعت بينهما مسافة الخلف، وتغلبت دواعي الهوى، وبواعث الشرور على دواعي العلم وموجباته، صار إطلاق اسم العالم على من علم ولم يعمل بالمجاز أشبه منه بالحقيقة وللظل أقرب منه إلى الشاخص، وأصبح أهل هذا العلم منه غرباء، وفي نسبة أدعياء، وأسلافهم فيه شبه أعداء.

أما الخيام فإنها كخيامهم
وأرى نساء الحي غير نسائهم

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أ. هـ.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يحتج بل ولا أن يستأنس لتقديم الحمد على الاستغفار عقب المكتوبة بذلك العمل الجاري لمخالفته لصريح سنة المعصوم فالاحتجاج بعمل من مضى فاسد مع ما يستلزمه من الطعن فيهم، والحض عليهم بنسبتهم إلى مخالفة السنة إن كان لديهم علم بها قال شيخنا العدوي المذكور في «القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق» نقلاً عن شيخه أبي المعارف[81] في «نصيحة الذاكرين» ما نصه «وماذا علينا إذا وافقنا الله ورسوله وتركنا ما عليه الأسلاف والأصول فإن الشرع حجة عليهم كما هو حجة علينا، وليسوا هم حجة على الشرع فإنه يحتج

الترجمة منقولة عن مقدمة كتاب ابنه حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث اسلامية، ص 8. دار الاعتصام الطبعة الخامسة، 1985.

(81) أبو المعارف شيخ محمد حسنين مخلوف العدوي، لم نتمكن من الترجمة له ولعله من علماء الأزهر.

به لا عليه فالاحتجاج بالأسلاف لا فائدة فيه ولا إسعاف، وإنما هو ذكر لمساويهم، وإظهار لمعاصيهم وقد نهى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله «أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»[82].

فقوله «أن الشرع حجة عليهم إلى آخره فيه إشارة إلى أن أمثال هذه العادة لا تخصص العام، ولا تقيد المطلق فالمحتج بها جاهل بعلم الأصول، قليل الأدب مع صاحب الشريعة حيث رد سنته إلى العادة الفاسدة والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[83].

وبمفهوم هذا الشرط مع الأمر قبله يخشى على فاعل ذلك سوء الخاتمة أعاذنا الله والمسلمين منها.

هذا آخر ما يسره الله في هذه العجالة، وكان الفراغ منها في أوائل شوال سنة 1346هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الغنى العالم أحمد بن محمد بن أحمد العالم غفر الله له ولوالديه ولمشائخه، ولجميع المسلمين بمنه وكرمه. أمين. أ. هـ.

---

(82) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز، باب آخر، وقال فيه هذا حديث غريب. سنن الترمذي، ج2، ص 242، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(83) سورة النساء، الآية رقم 59.

الخلاصة

** ** ** **

دائماً يكون الحكم على البحث والباحث من خلال المصادر والمراجع المستخدمة في البحث والشيخ صاحب الإجابة وكذلك المعقب قد استخدم كل منهما المراجع والمصادر المعتمدة في هذا المجال يظهر ذلك واضحاً للعيان من خلال مراجعة ثبت الكتب الواردة في النص المحقق.

وبذلك ابتعد المؤلف عن السرد العفوي للأحكام، وتجاوز العرض الأفقي، واستخدم المنهج التحليلي للغوص في الأعماق فضمن النص ما هو من صلب العلم موضوع السؤال والجواب، وما هو من مُلَحه فتناول علم القراءات والفقه والأصول واللغة والمنطق وغيرها.

والسائل والمجيب والمعقب كلهم من أهل العلم المشهود لهم بالكفاءة العلمية في عصرهم، وتوفرت فيهم شروطه وهي:

أ ـ أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم.

ب ـ أن يكون قادراً على التعبير عن مقصوده فيه.

ج ـ أن يكون عارفاً بما يلزم منه.

د ـ أن يكون قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه.

وإذا نظرنا في مضمون هذه الرسالة وما حوته من سؤال، وجواب

وتعقيب وما عليه علماء السلف الصالح وجدناهم قد اتصفوا بوصف العالم العامل بعلمه.

والعلم نور يهدي به الله من يشاء، ومن علاماته التجافي عن الغرور والإنابة إلى دار الخلود.

ومسألة البسملة في الصلاة من المسائل التي يلزم الخروج فيها عن الخلاف، وذلك بالبسملة سراً في الصلاة الجهرية والسرية فرضاً أو نفلاً على حد سواء، والصلاة على هذا النحو صحيحة باتفاق العلماء لا خلاف فيها، والخروج من الخلاف إلى الإجماع والاتفاق مطلوب لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهارس العامة

الآيات القرآنية

الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

الشواهد الشعرية

(أ)

أغرى الناس بامتداح القديم
بذم الحديث غير الذميم 57

أم الحليس لعجوز شهربة
ترضى من اللحم بعظم الرقبة 72

أما الخيام فإنها كخيامهم
وأرى نساء الحي غير نسائهم 77

إن السلاح جميع الناس تحمله
وليس كل ذوات المخبل السبع 72

إن هذا القديم كان حديثاً
وسيبقى هذا الحديث قديماً 58

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع 48

(ت)

تركنا البحار الزاخرات وراءنا
ومن أين يدري الناس أين توجهنا 64

الكتب الواردة في النص

(س)

(ش)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

المصادر والمراجع

أولاً ـ التفسير

1 ـ تفسير فاتحة الكتاب، محمد عبده، الطبعة الثانية، 1382هـ، مطابع القاهرة.

2 ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مطبعة عيسى الحلبي، د/ ت.

ثانياً ـ الحديث وشروحه

3 ـ تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، السيوطي، الطبعة الأخيرة، 1951.

4 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، إبن القيم الجوزية، مطبعة مصطفى الحلبي، 1970.

5 ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د/ ت.

صحيح سنن ابن ماجة، السعودية، 1983.

ثالثاً ـ أصول الفقه

6 ـ التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، 1983.

7 ـ تيسير التحرير، أمير بادشاه، مطبعة مصطفى الحلبي، د/ ت.

8 ـ الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الأوزاعي للطباعة والنشر، د/ ت.

9 ـ حاشية البناني على جمع الجوامع، البناني، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، 1937.

10 ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد مختار ولد أباه، الدار العربية للكتاب، د/ ت.

11 ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، الطبعة الأولى، سنة 1346هـ تونس.

12 ـ المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، الطبعة الثانية، دمشق 1980.

13 ـ نشر البنود على مراقي السعود، العلوي الشنقيطي، د/ ت.

رابعاً ـ فقه المدارس الفقهية

أ ـ فقه المدرسة المالكية:

14 ـ حاشية البناني على شرح عبد الباقي، البناني، د/ ت.

15 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، طبعة عيسى الحلبي، د/ ت.

16 ـ حاشية محمد الطالب على شرح ميارة الصغير على المرشد المعين، ابن حمدون، طبعة مصطفى الحلبي، د/ ت.

17 ـ شرح زروق على الرسالة، أحمد زروق، دار الفكر 1982 .

18 ـ شرح على مختصر خليـل، عبد الباقـي الزرقـاني، مطبعة أحمد أفندي، مصر، د/ ت .

19 ـ الكـافي في فقـه أهل المدينـة، يـوسف بن عبـد البر، الطبعـة الثانية، الرياض 1980 .

20 ـ الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، يوسف بن عبد البر، مجموعة الرسائل المنيرية .

ب ـ فقه المدرسة الشافعية :

21 ـ الأم الشافعي، كتاب الشعب، د/ ت .

22 ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، الطبعة الكاملة دار التراث، د/ ت .

23 ـ المهـذب في فقـه الإمام الشـافعي، الشيرازي، دار المعـرفـة، الطبعة الثانية 1959 .

24 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهـاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، د/ ت .

ج ـ فقه المدرسة الحنبلية :

25 ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة خاصة، د/ ت .

خامساً ـ علم القراءات

26 ـ حـرز الأمـاني ووجـه التهـاني، الشـاطبي، مطبعـة مصطفى الحلبي، د/ ت .

27 ــ الإقنـاع في القراءات السبع ، ابن البـادش ، الطبعـة الأولى ، 1403هـ أم القرى مكة .

سادساً ـ التراجم والسير

28 ـ أعلام ليبيا ، الطاهر الزاوي ، مؤسسة الفرجاني ، الطبعة الثانية 1971 .

29 ـ الأعلام : خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة 1980 .

30 ـ الديباج المذهب في معرفـة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون ، دار التراث القاهرة ، د/ ت .

31 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف ، طبعة دار الكتاب العربي ، د/ ت .

32 ــ شـذرات الـذهـب في أخبـار مـن ذهب ، ابن العماد ، دار الأوقاف ، بيروت ، د/ ت .

33 ـ الضوء اللامع : السخاوي ، د/ ت .

34 ـ طبقـات الشافعية الكبرى ، السبكي ، الطبعـة الأولى ، مطبعة عيسى الحلبي ، د/ ت .

35 ــ معجم المؤلفين ، عمـر رضـا كحـالـة ، دار إحيـاء التراث ، د/ ت .

36 ـ مواقح الأنوار في طبقات الأخيار، الشعراني ، المكتبة الشعبية ، د/ ت .

سابعاً ـ مراجع أخرى

37 ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، سليمان بن خلف الباجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1986 .

38 ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي محمد رواسي، قلعه جي الطبعة الأولى 1979 .

39 ـ موسوعة فقه أبي بكر الصديق محمد رواسي، قلعه جي دار الفكر الطبعة الأولى، 1983 .

40 ـ موسوعة فقه علي بن أبي طالب محمد رواسي، قلعه جي دار الفكر، الطبعة الأولى، 1983 .

41 ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعود محمد رواسي، قلعه جي، الطبعة الأولى 1984 .

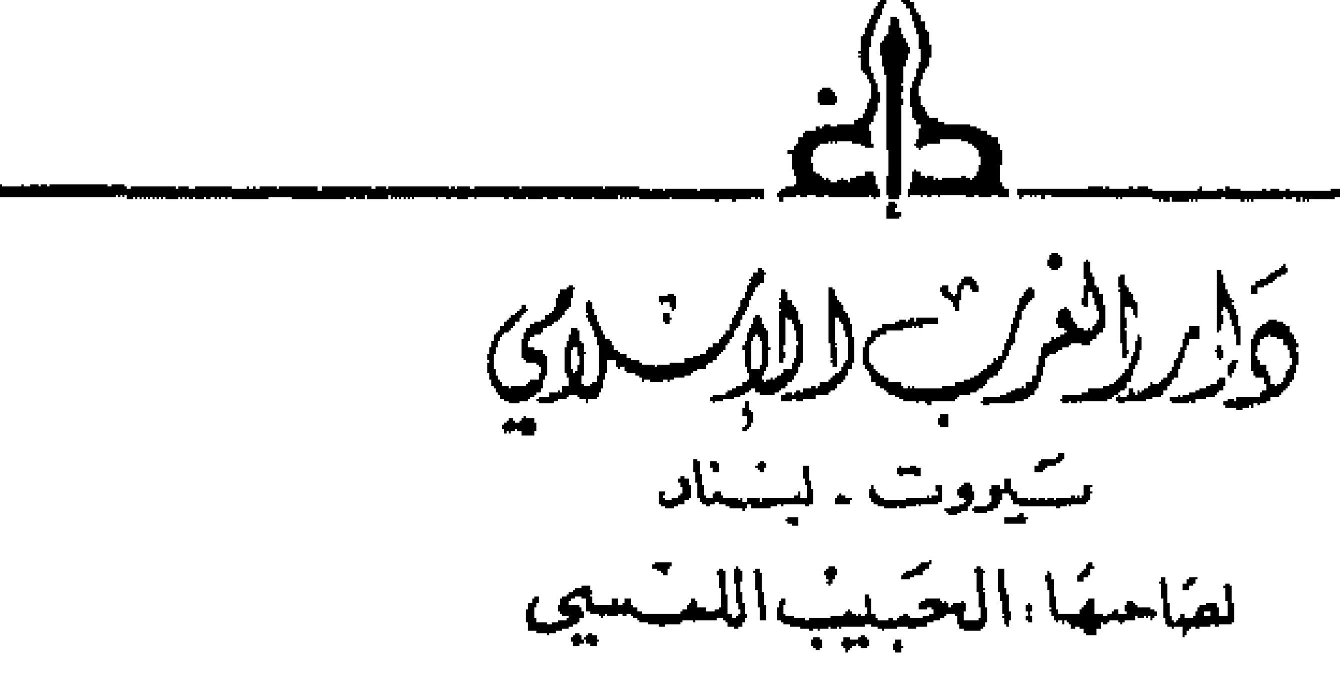
ثامناً ـ البحوث والمقالات

42 ـ دور القيروان في نشر الأشعرية بأفريقية والمغرب، عبد المجيد النجار، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، العدد السادس، 82/ 83 .

43 ـ فتاوى شرعية وبحوث إسلامية حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، الطبعة الخامسة، 1985 .

44 ـ القضاء الشرعي العرفي، مختار بن يونس، مجلة الشهيد، العدد الخامس .

فهرس الموضوعات



شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون البناية : 340131/2 تلفون مباشر : 350331 ص. ب. 5787-113 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم	:	1993 - 5 - 1000 - 239
التنضيد	:	سامو برس - بيروت
الطباعة	:	دار صادر - بيروت